جامعة يحى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع :

مدى إلتزام البنوك الجزائرية العمومية بمبادئ بازل 01،02،03

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية مؤسسة

إعداد الطالبين:

- بن كالي أسامة
- عمارة أميرة

تحت الإشراف الأستاذ:

- بن عيشوش محمد

أعضاء لجنة المناقشة	
الأستاذ يرقي كريم	رئيسا
الأستاذ بن عيشوش محمد	مشرفا
الأستاذة عراب هريش خديجة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل "محمد بن عيشوش" الذي منحنا شرف تأطيره لهذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته.

نشكر كذلك الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لمنحهم جزء من وقتهم لنا من أجل قراءة، مناقشة وتقييم المذكرة.

نشكر الأهل على دعمنا ومساندتنا منذ بداية مشوارنا الدراسي وصولا ليومنا هذا

كما نشكر كل من كان له الفضل من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من وهبني كل ما يملك.. إلى من يدفعني نحو الأمام لنيل المبتغى.. إلى من سهر على تعليمي.. إلى من منحني الحب والأمان.. تاج رأسي وفخري في الحياة أبي الغالي أطال الله بعمره

إلى من أغرقتني بحنانها.. إلى ملاكي في الحياة.. إلى سر الوجود.. إلى من كان دعاءها سر نجاحي.. إلى قدوتي وسندي في الشدائد.. إلى من عرفت معنى الحياة معها أمي العزيزة

إلى توأم روحي ورفيق دربي.. صاحب القلب الطيب أخي حسام

إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته.. أخي مهدي

إلى زميلي في العمل أسامة

إلى كل الاقارب والأحبة.. إلى كل من نسيه قلمي وتذكره قلبي

أهدي عملي هذا

أميرة

أهدي عملي المتواضع هذا..

إلى من عمل بكد لأجلي.. إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة..

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء.. إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة .. أبي

أطال الله عمره

إلى التي لم تبخلني بدعائها.. إلى من شاركتني أفراحي وساندتي عند حاجتي.. إلى

حكمتي وأدبي، إلى من علمتني الصبر والتفاؤل.. أغلى إنسانة في الوجود.. أمي

حفظها الله وأدامها

إلى من تقاسمت معهم ذكرياتي وصغري.. إلى من آثروني على أنفسهم.. إخوتي

إلى من إظهروا لي أجمل ما في الحياة.. إلى من كانوا ملاذي وملجئي.. أخواتي

إلى زميلتي في الدراسة أميرة

إلى من تحلو الحياة بوجودهم.. أصدقائي كل باسمه خاصة أنور

إلى كل الأقارب والأصدقاء

أسامة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I-III
فهرس الجداول	IV
فهرس الأشكال	V
المقدمة العامة	أ-خ
الفصل الأول : البنوك والمخاطر المصرفية.	
تمهيد	02
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك	03
المطلب الأول : نشأة البنوك وتطورها	03
المطلب الثاني :مفهوم وأنواع البنوك	04
المطلب الثالث : وظائف وأهداف البنوك	07
المبحث الثاني : المخاطر المصرفية	11
المطلب الأول : تعريف المخاطر المصرفية	12
المطلب الثاني : أنواع المخاطر المصرفية	13
المطلب الثالث : مصادر المخاطر المصرفية	16
المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية	17
المطلب الأول : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية ومراحلها	17
المطلب الثاني : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية	20
المطلب الثالث : أساليب إدارة المخاطر المصرفية	21
خلاصة الفصل الأول	24

فهرس المحتويات

الفصل الثاني : مقررات لجنة بازل	
تمهيد	26
المبحث الأول : إتفاقية بازل 1 لكفاية رأس المال	27
المطلب الأول : تعريف إتفاقية بازل01 ومضمونها	27
المطلب الثاني : التعديلات التي مست إتفاقية بازل 01	35
المطلب الثالث : تقييم بازل 01	37
المبحث الثاني : إتفاقية بازل 02	39
المطلب الأول : تعريف إتفاقية بازل 02 ومضمونها	39
المطلب الثاني : أسباب الإنتقال لإتفاقية بازل 02 وأهدافها	45
المطلب الثالث : تقييم بازل 02	46
المبحث الثالث : إتفاقية بازل 03.	47
المطلب الأول : تعريف إتفاقية بازل 03 و ركائزها.	48
المطلب الثاني : الجوانب الإصلاحية لإتفاقية بازل 03	50
المطلب الثالث : تقييم إتفاقية بازل 03	52
خلاصة الفصل الثاني	53
الفصل الثالث : مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمبادئ بازل	
تمهيد	55
المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري.	56
المطلب الأول : النظام المصرفي الجزائري وإصلاحاته قبل قانون 90-10	56
المطلب الثاني : إصلاحات النظام بعد قانون 90-10 والهيكل المصرفي الحالي	58
المطلب الثالث : الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري	66
المبحث الثاني : واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل.	69
المطلب الأول : قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية لتتواثق مع مقررات بازل 01	69

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل 02.	75
المطلب الثالث : مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل 03.	80
المبحث الثالث : عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر ومتطلبات إصلاحها.	81
المطلب الأول : عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر	82
المطلب الثاني : الجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة وآفاق التكيف مع معايير بازل	85
المطلب الثالث : تقييم القواعد والمعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري	89
خلاصة الفصل الثالث	92
خاتمة	93
قائمة المراجع	96

❖ **فهرس الجداول**

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	قياس وإدارة المخاطر المالية للبنوك	**23**
02	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل I	**33-32**
03	معاملات التحويل للإلتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل I	**34**
04	ترتيبات إنتقالية لتطبيق بازل II	**40**
05	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 03	**51**
06	أوجه الإختلاف بين إتفاقية بازل الثانية والثالثة.	**91**

❖ **فهرس الأشكال**

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور نسبة كفاية رأس المال إلى غاية إصدار إتفاقية بازل I	36
03	مبادئ عملية الرقالة الإحترازية	42
04	الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل الثانية	44
05	العناصر الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة	49
06	الهيكل الحالي للجهاز المصرفي في الجزائر	65

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة معايير بازل I، II و III للرقابة المصرفية ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من ظهور إتفاقية بازل I والتي برزت أهمية إسهاماتها على الصعيد الدولي بإصدارها أول معيار دولي موحد سنة 1988 وإلى غاية يومنا هذا، تطرقت هذه الدراسة إلى المخاطر التي تتعرض لها البنوك، طرق تجنبها إضافة إلى الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ختاما بإبراز مدى تطبيق المنظومة المصرفية في الجزائر لإتفاقية بازل.

كما توصلت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر المصرفية وعملية إدارتها وأهم ماجاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية من معايير دولية، كذلك إبراز مدى تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لهذه المعايير، من بين أهم التوصيات في هذه الدراسة :

- تدعيم عملية الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية.
- مواصلة الإصلاحات المصرفية الجزائرية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة، من أجل تحسين وضع البنوك الجزائرية وبالتالي تحسين الإقتصاد الجزائري.
- المضي قدما في تطبيق إتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك التجارية حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.

كلمات الإفتتاحية: الرقابة المصرفية، مقررات لجنة بازل، النظام المصرفي الجزائري.

مقدمة:

يحتل القطاع المصرفي أهمية كبيرة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، نظرا لكونه العنصر الأساسي في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايته للمصالح، كما أنه يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها، وتقديم الخدمات المصرفية على إختلاف أنواعها، كما يتألف النظام المصرفي لأي دولة من مجموعة المؤسسات المالية والمتمثلة في البنوك التجارية والمؤسسات التي تلعب دور الوساطة بتجميع أموال الجمهور في شكل ودائع وتمدها في شكل قروض للمستثمرين وأصحاب الأعمال وهذا كله تحت رقابة وإشراف البنك المركزي، لهذا يتعين على البنك المركزي تبني نظام رقابة فعال قادر على مواجهة مخاطر التي تواجه البنوك التجارية عند أدائها لنشاطها وإمكانية التنبؤ لهذه المخاطر قبل حدوثها، والرقابة المصرفية لها دور أساسي في تطوير وتقييم أداء البنوك والوقوف أمام كل الضغوط التي تواجهها المصارف سواء كانت داخلية أو خارجية.

فالمخاطر في تصاعد يوما بعد يوم، ولقد جاءت هذه المخاطر في ظل التحولات الدولية الحاصلة منذ سنوات لاسيما التقدم التكنولوجي والإندماجات بين المؤسسات المالية وتزايد أعداد البنوك الشاملة والتكتلات العالمية وإتفاقية تحرير الخدمات وغيرها من الأسباب التي أدت إلى زيادة حدة المنافسة من ناحية وإلى تنوع وزيادة عدد المنتجات المصرفية من ناحية أخرى.

ساعدت هذه التحولات على زيادة درجة المخاطر وتنوعها، كما عززت إمكانية إنتقال أزمة مالية ما من مؤسسة مالية إلى الجهاز المالي ككل داخل دولة معينة فيما لو كان لهذه المؤسسة وزن يعتمد به في السوق المالي، بل من الممكن أن ينتقل الأثرإلى دولة أخرى لوكان لهذه المؤسسة فروع أو معاملات مع مؤسستها المالية في دول أخرى.

في هذا الصدد أنشئت "لجنة بازل" للإشراف والرقابة على المصارف والتي حققت إنجازات عدة في هذا المجال وأتت بمنهجية بسيطة سهلت إعتمادها من قبل معظم الدول، كما خلقت نقطة إرتكاز للسلطات الإشرافية في تقييمها للمصارف الخاضعة لها، وهذا بتوحيدها لمعيار كفاية رأس المال سنة 1988 (نسبة كوك) وفي سنة 1996 أصبحت هذه النسبة أكثر عرضت للمخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق، والأكثر أهمية أن "لجنة بازل" وضعت قبل سنة 1997 قبل تفجر الأزمة الأسيوية .

نتيجة للتطور المصرفي الذي تشهده على صعيد الأدوات المالية المستعملة وتزايد نشاط المصارف وبحثها المتواصل عن مداخيل وعوائد مناسبة وما قد يتبع هذا النشاط من مخاطر مختلفة تطلب الأمر على تطوير مستمر لأليات العمل المصرفي والرقابي بما يواكب من تطوراته وما يلازمه من مخاطر، هذا الأمر

جعل من "لجنة بازل" العمل على إستخلاص الدروس من الأزمات المالية وإيجاد طرق عمل جديدة ومعايير رقابية متطورة تهدف إلى تفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى.

الجزائر كالعديد من الدول النامية سعت منذ الإستقلال إلى بناء إقتصاد يهدف إلى تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، وهذا إستنادا على ضرورة تطوير النظام المالي ككل، وإصلاح النظام المصرفي بشكل خاص، بإعتباره المحرك الأساسي لعجلة التنمية، لذلك تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات المدخلة عليه بمثابة الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي كما إحتوى ضمن مبادئه الرئيسية تطبيق معايير لجنة بازل، لهذا سوف تتركز دراستنا في هذا البحث على مجمل المعايير والنظم التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وكيف تم تبنيها في النظام المصرفي الجزائري.

الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق إرتأينا طرح السؤال الجوهري التالية:

- ما مدى تطبيق معايير الرقابة المصرفية وفق مقررات بازل من قبل المصارف الجزائرية ؟

التساؤلات الفرعية :

تمهيدا للإجابة على إشكالية الدراسة يمكن الإستعانة بطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالبنوك التجارية، وما هي وظائفها ؟
- ماذا تعني لجنة بازل للرقابة المصرفة ؟
- ما هو واقع تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري لمقررات بازل الثلاث ؟

فرضيات الدراسة:

- نفترض أن البنوك التجارية عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، تقوم قبول الودائع من عند أصحاب الفائض ومنحها لأصحاب العجز في شكل قروض.
- لجنة بازل هي لجنة إستشارية تساهم في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في العالم.
- النظام المصرفي الجزائري يطبق معايير لجنة بازل 01،02،03 دون أي تحديات من قبل البيئة المصرفية التي تنشط فيها هذه البنوك.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- دراسة مختلف ما جاءت به إتفاقية بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك.
- التعرف على كيفية متابعة القواعد الإحترازية في الجزائر.
- إبراز مدى تطبيق المنظومة المصرفية في الجزائر لإتفاقية بازل 1، 2، 3.
- التعرف على المخاطر المصرفية وعملية إدارة هذه المخاطر.
- إبراز أهمية إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر التي تعصف بالنظام المصرفي.
- عرض أهم ما جاءت به إتفاقيات لجنة بازل بدءا من بازل 1 والتعديلات التي أجريت عليها وصولا إلى بازل 2 و 3.
- التعرف على أساليب قياس المخاطر المصرفية التي جاءت بها مقررات لجنة بازل.
- إكتشاف واقع إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر.
- توضيح واقع تطبيق مقررات بازل 1 و2 و3 في الجهاز المصرفي الجزائري.

أهمية البحث :

- تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية، إذ أنه كلما كان الواقع المصرفي سليما كلما دل ذلك على تعافي الإقتصاد، مشكلا عاملا مشجعا على جذب الإستثمارات والأعمال، لذا فمن الضروري إخضاع البنوك للإشراف والرقابة، خاصة المعايير المتفق عليها دوليا، بغية التوصل إلى قطاع مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب.
- تأتي أهمية البحث من كون أن أهداف التنمية الإقتصادية ليست ذات دلالة مالم تكن هناك وسائل وأدوات لتحقيقها ومن بين هذه الوسائل والأدوات نجد الرقابة على البنوك والتي لها دور فعال في تحقيق الإستقرار المالي وبالتالي تحقيق أهداف اللإقتصادية.
- تأتي أهمية البحث من كون أن نجاح المؤسسات المالية في أداء أعمالها المبنية أساسا على المخاطر التي تواجهها لن يتحقق مالم يكن هناك إشراف ورقابة مستمرة من قبل الهيئات المختصة في البلاد.
- تتمثل أهمية البحث كونه يدرس الجهاز المصرفي، خصوصا في المجال التنظيمي، وذلك من خلال دراسة مختلف التعديلات حول إتفاقية بازل للرقابة المصرفية مع التركيز على مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه الأتفاقية وواقع تطبيقها في الجزائر.

دوافع إختيار الموضوع :

يعود إختيارنا للموضوع إلى الإعتبارات التالية :

- إن دافعنا الأكبر لإختيارنا هذا الموضوع بالذات هو الأهمية الخاصة التي يكتسبها الجهاز المصرفي بإعتباره الواجهة لكل إقتصاد في العالم، لذا فسلامته تعني سلامة الإقتصاد، وتتحقق سلامته وفقا للنظام الرقابي الفعال
- يعتبر موضوع كفاية رأس مال في البنوك موضوعا متجددا، حيث مازال يعرف العديد من التغيرات بدليل قيام لجنة بازل بإدخال مجموعة من التعديلات على الإتفاقيات.
- التعرف على أهم التغيرات الجديدة في معايير لجنة بازل اللازمة للتقليل من حدة الأزمات المالية البنكية.

الإطار الزمني والمكاني:

تمثل الإطار الزماني للبحث في الفترة الممتدة من 1988 إلى غاية يومنا هذا، أي تاريخ إصدار إتفاقية بازل الأولى مرورا بتعديلاتها سنة 1996 إلى صدور إتفاقية بازل الثانية سنة 2004، إصدار إتفاقية بازل الثالثة سنة 2010 إلى غاية يومنا هذا.

أما عن الإطار المكاني فلقد كانت عن الجزائر بصفة عامة من خلال إصدار بنك الجزائر للقوانين المساعدة في تطبيق مقررات لجنة بازل.

المنهج المتبع:

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل أبعادها ومحاولة إختبار الفرضيات المتبناة، إخترنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا في طرح القضية العامة في شكل نظري ثم ندرج تطبيقها في الجزائر، مع إستخلاص الملاحظات والنتائج في الأخير، معتمدين في ذلك على المراجع المتخصصة في مجال الرقابة على البنوك وكذا القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال المصرفي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: أحمد قارون وهي عبارة عن رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، قدمها صاحبها لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف 1، 2013/2012 هدفت إلى تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه توصيات لجنة بازل في إتفاقياتها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن البنوك الجزائرية تلتزم بإحترام الحد الأدنى من رأس المال وفقا لما نصت عليه لجنة بازل والمقدرة بـ 08%، كما أن تركيبة رأس المال النظامي

تتوافق مع ما نصت عليه هذه اللجنة سواء في إتفاقيتها الأولى والثانية، في حين أن طريقة حساب قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر هي الطريقة البسيطة وهي تتوافق مع توصيات إتفاقية بازل الأولى.

الدراسة الثانية: سليمان ناصر وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير العدد 06 سنة 2006 بعنوان : **النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**، تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى مضمون إتفاقيات بازل، والمعايير التي تضمنتها وكذا تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن: الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسمع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعد إحترام الأجال المحددة عالميا أو بعد وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وسعي الجزائر إلى فتح إقتصادها على العالم الخارجي وهو الأمر الذي سوف تكون له آثار سلبية على البنوك الجزائرية إذ لم يستدرك من قبل المسؤولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان.

الدراسة الثالثة: حياة نجار وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير العدد 13 سنة 2013 بعنوان: **إتفاقية بازل 3 وآثارها على النظام المصرفي الجزائري**، تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى إتفاقية بازل 3 وما جاء فيها على ضوء الأزمة المالية العالمية، واعتبرت إتفاقية بازل 3 بمثابة فرصة لنظام المصرفي الجزائري لتطوير ذاته بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه الإتفاقية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى :

- إتفاقية بازل 2 جاءت لتدعيم متانة وصلابة النظام المصرفي، عن طريق توسيع قاعدة المخاطر المأخوذة بعين الإعتبار.
- لإتفاقية بازل 2 دور في إحداث الأزمة المالية، بإهمالها لبعض المخاطر وسوء تطبيق البنوك لتوصياتها.
- التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل 3 إستنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة.
- تطبيق إتفاقية بازل 3 من المتوقع أن تكون لها آثار سلبية على النظام المصرفي، خاصة في بداية تطبيقها.
- حاول بنك الجزائر أن يطبق بازل 2 من خلال رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية يجسد مسعى بنك الجزائر لتطبيق بازل 3.
- نظرا لعدم تطبيق بازل 2 ستجد أن البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في إستعاب وتطبيق تقنيات بازل 3.

الدراسة الرابعة: حياة نجار وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه بعنوان: **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية**، قدمتها صاحبتها لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 01، 2014/2013 ولقد توصلت إلى مايلي:

- إفتقار البنوك العمومية الجزائرية إلى نصوصا تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، حيث أن إدارتها تكاد تنحصر في إعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستواها.
- عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية للبنوك العمومية، بالرغم من أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبيق بازل 2، والدليل على ذلك فشلها في تطبيق النظام 03/02 المتعلق بالرقابة الداخلية وتعويضه بالنظام 11/02، في حين تعتبر الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية من أكثر أنواع الرقابة أهمية و شمولا.
- ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

صعوبات الدراسة:

لايخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ولا يختلف الأمرلهذا البحث ولعل أهمها:

- نقص المصادر والمواضيع التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص وإتفاقية بازل بشكل عام.
- إن النظام البنكي يتميز بكونه نظام تقليدي ودرجة تطوره ضعيفة، وهو مايؤدي إلى التأخر في تطبيق الإتفاقية الدولية.
- النقص الكبير في البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الإلكترونية، فهي تكتفي بنشر بيانات سطحية فقط.

خطوات البحث:

قصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وكل فصل مقسم إلى ثلاث مباحث كالآتي:

الفصل الأول:

تناول أساسيات حول الجهاز المصرفي حيث يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، تم التطرق في المبحث الأول لنشأة البنوك أما الثاني فعنوانه المخاطر المصرفية أما فيما يخص المبحث االثالث فهو تحت عنوان كيفية إدارة المخاطر.

الفصل الثاني:

تم تخصيص هذا الفصل لدراسة إتفاقية بازل الأولى، الثانية، الثالثة، وقد تضمن بدوره ثلاث مباحث حيث تناول المبحث الأول إتفاقية بازل 1، المبحث الثاني إتفاقية بازل 2، والمبحث الثالث إتفاقية بازل 3.

الفصل الثالث:

تضمن هذا الفصل دراسة مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لإتفاقية بازل، كما قسم أيضا لثلاث مباحث، فالمبحث الأول يعرض النظام المصرفي الجزائري، المبحث الثاني واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل، والمبحث الثالث بعنوان عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر ومتطلبات إصلاحها.

تمهيد:

إن للتغيرات الإقتصادية والمصرفية العالمية إنعكاسا واضحا على تطور عمل البنوك، وقد تركزت هذه التغيرات في مجالات عديدة أهمها الاتجاه نحو الخصخصة وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وتعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين، لذلك كان بروز البنوك مقترن بأدوار التي تقوم بها والمتمثلة في الكثير من الوظائف منها ما هو تقليدي والتي ظهرت في العهود الأولى لنشأة البنوك، ومنها ما هو حديث والتي تطورت مع تطور النظام المصرفي وتطور البنوك، ومما لاشك فيه أن أي وحدة إنتاجية من الوحدات العاملة في قطاع الأعمال سواء كانت مؤسسة فردية، أو شركة أشخاص أو مساهمة، مؤسسة خاصة أو عامة فهي تحتاج الى موارد مالية تفوق إمكانياتها وقدراتها الذاتية، فتكون بذلك في حاجة الى وسيلة لتمويل هذه العمليات.

كما يعتبر البنك من العناصر الأساسية لإقتصاد البلاد، فهو أداة لتنفيذ السياسة النقدية وتمويل المؤسسات الإقتصادية وغيرها من العمليات، ينتج للبنك حقوق تمثل أصوله ويترتب عليه مختلف الإلتزامات تمثل خصومه ويعود الفضل الحقيقي لظهور البنوك بالمفهوم الحديث إلى الصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود لديهم مقابل إيصالات إيداع أخرى والتي تطورت مع مرور الوقت إلى شيكات.

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم البنوك وأنواعها إضافة إلى المخاطر التي تتعرض لها، من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك.**
- **المحث الثاني : المخاطر المصرفية.**
- **المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.**

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول البنوك

عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي، الإقتصادي، المالي والنقدي، وحتى الإجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة متطلبات هذا العصر[1].

المطلب الأول : نشأة البنوك وتطورها.

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، وفكرة التجارة بالنقود بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف، البنوك بشكلها المالي ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد إزدهار المدن الإيطالية خاصة جنوه و فلورنسا على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش، كما أن العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.

لم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم و هذا هو السحب على المكشوف وفي أواخر القرن السادس عشر أنشأت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى بنك يصعب تاريخيا تحديد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية بإسم BANC DELJA PIZZA DI RIALTA سنة 1587م وفي عام 1609م أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب [2].

منذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا وقد زادت وظائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الإقراض والتسهيلات الائتمائية وخلق النقود، وبمجيء

[1] دي كوك، نفس المرجع السابق، ص 19.
[2] شاكرالقزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

الثورة الإقتصادية والدخول في عصر الإنتاج الكبير والذي يحتاج تسييره لأموال كبيرة أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى.

صاحب ذلك إزدياد في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية التي تـأخر ظهورها نسبيا، ففي السويد سنة 1694 وفى فرنسا سنة 1800م وقد تضمن نشاطها في البداية على إصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة علـى الائتمان من حيث كميته، نوعيته وسعره وفي إستخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الإئتمان، وفي القرن العشرين إستقرت مهمته كبنك البنوك أي المقرض الأخير لها [1].

في النصف الثاني مـن القرن الثامن عشر إزداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط وطويل الأجل وهـو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد الدين، في أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الإندماج أو عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى[2].

المطلب الثاني : مفهوم وأنواع البنوك

أولا: تعريف البنوك

كلمة بنك (banque, bank) أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو banco وكان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون في الموانئ خلال القرون الوسطى للمتاجرة بالنقود وتحويل العملة [3]، ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات الأجنبية المختلفة، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المنضدة التي تجرى عليها المتاجرة بالنقود [4].

البنك هو مؤسسة أو شركة مكونة لغرض التعامل في النقود والإئتمان وعلى ذلك فالصيرفي(banker) يقدم مكانا امننا للودائع النقدية ويصدر أوراق البنكنوت في بعض الدول، ويسير المدفوعات عن طريق القيود

[1] Greslier,H : aide mémoire banque, paris, dunode (3eme ed) 1979, p 03.
[2] Gobin, G, les operation bancaire (à l' I.N.E.S. de Sc. Eco, de TIZI-ouzou jusqu' en1983), non publiés.
[3] شاكر القزويني، محاضرات في إقتضاد البنوك، مرجع سابق ذكره، ص25.
[4] عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1993، ص 29-30.

الدفترية بطرق مختلفة بحيث يقلل من الحاجة إلى النقود الفعلية لأداء العمليات المختلفة في ميدان النشاط الإقتصادي والتجاري [1].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك بإختصار على أنه : مؤسسة مالية ينحصر نشاطها على مختلف العمليات المالية التي يقوم بها ويكون عمله الأساسي قبول الودائع من الجمهور ومنح الإئتمان، فهو بهذا يتوسط بين الطرفين مختلفين أحدهما يملك فائض مالي والآخر عجز مالي، وهنا يلعب البنك دور الوسيط المالي الذي يجمع ويمنح وينمي النقود.

ثانيا: أنواع البنوك

يختلف الجهاز المصرفي من دولة لأخرى من حيث عدد البنوك، وظائفها والأهداف التي تصبوا إليها في الحياة الإقتصادية وهذا راجع إلى إختلاف النظم الإقتصادية، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص والرغبة في خلق هياكل تمويلية تتلاءم مع حاجات العملاء، أهم هذه البنوك :

1. البنك المركزي:

البنك المركزي شخصية إعتبارية مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية، الإئتمانية والمصرفية، كما يتولى الإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، كما تعتبر أموال البنك أموال خاصة، إضافة إلى ذلك له حق الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك والحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه [2].

كما يعرف أيضا على أنه مؤسسة تقف على قمة هرم النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، كما أنه الأداة الرئيسية التي تتدخل من خلالها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصادية ويتميز البنك المركزي بثلاث مميزات رئيسية والتي تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية [3] :

[1] حسين عمر، موسوعة المصطلحات الإقتصادية، دار الشروق، جدة، الطبعة 2، 1979، ص53.
[2] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دارة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 50.
[3] خليل الشماع، إدارة المصارف، جامعة بغداد، كلية الإدارة والإقتصاد، سلسلة الدراسات في إدارة الأعمال، رقم 2، ط 02، بغداد، 1975، ص 06-09.

أ - بنك الإصدار:

ينفرد البنك المركزي بإمتياز الإصدار النقدي الذي تفوضه إياه الدولة وبالتالي يقوم بتحديد حجم الكتلة النقدية في التداول كما يقوم بالإشراف على تنفيذ السياسة النقدية.

ب - بنك البنوك:

إعتبارا أن البنوك التجارية تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها مما يساعده على مراقبة عملياتها وكذلك إجراء التسويات القيدية بين حقوق وديون البنوك فيما بينها.

ت - بنك الدولة:

يعد البنك المركزي مصرف الدولة ومستشارها المالي إذ تحتفظ لديه بودائعها كما يقدم لها قروض مختلفة الآجال إضافة إلى إشرافه على تسيير إلتزاماتها إتجاه الخارج كخدمة الدين العام مثلا، كما يعتبر الأداة التي من خلالها تنظم الدولة السياسة الإقتصادية وتوجيهها بواسطة سياساته المختلفة.

2. البنوك التجارية:

هي تلك البنوك التي تتمثل مهمتها الأساسية في قبول ودائع الأفراد، وتدفع عند الطلب أو لأجل، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عملية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشاريع [1].

كما تعرف كذلك "هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقرضين، فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية هو تقديم نوعين من الخدمات هما : قبول الودائع وتقديم القروض لمنشآت الأعمال والأفراد " [2].

[1] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2011، ص 105.
[2] سلمان أبو دياب، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 110.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك التجارية هي عبارة عن وسيط بين طرفين هما : عارضوا الأموال (أصحاب الفائض المالي) وطالبي الأموال (أصحاب العجز المالي)، بحيث تقوم بتجميع الأموال الفائضة من عند أصحاب الفائض المالي وإقراضها لأصحاب العجز المالي مقابل نسبة فائدة.

3. البنوك المتخصصة :

تعرف عل أنها مؤسسات مالية أنشأت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة معينة وهي بنوك تنموية منها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرئيسية [1] وهي بنوك يرتكز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات وتقوم العمليات المتخصصة يحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية [2].

4. البنوك الإسلامية:

هي منشأت مالية تمارس العديد من الأنشطة والفعاليات المالية والإقتصادية، تختلف في فلسفتها وممارساتها عن المصارف الأخرى التي تتعامل بأسعار فائدة، حيث تمارس المصارف الإسلامية نشاطاتها المصرفية من خلال المشاركة، المرابحة ... إلخ، هذا مايحقق دعم الأهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع[3].

المطلب الثالث: وظائف وأهداف البنوك

أولا : وظائف البنوك

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ماهو تقليدي إرتبط بظهورها، ومنها ماظهر نتيجة تطور العمل البنكي وإتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

[1] جميل الزيدانيين السعودي، أسساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 167.
[2] حسين بن هاني، إقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر، الأردن، 1994، ص 272.
[3] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2000، ص13.

I. الوظائف التقليدية:

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي :

1. قبول الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، فالوديعة نوع من الإئتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها وإلتزامه أمام صاحبها بأن يدفع له مبلغ الوديعة إضافة إلى فائدة، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك [1].

2. تقديم القروض:

تعرف عملية منح القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة [2] .

3. تسيير وسائل الدفع:

عرف جون بول فويار وسائل الدفع على أنها تمثل العمليات البنكية الخاضعة للتحكم البنكي، حيث تمنع على أي شخص من غير المؤسسات القرضية أو المالية أن تقوم بمثل هذه العمليات بصفة إعتيادية دون الحصول على الإعتماد الصادر عن لجنة المؤسسات القرضية أو المؤسسات الإستثمارية [3] .

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص 13.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 103.

[3] Jean paul foyart, monétique et moyens de paiment, seminaire er formation unicom, hotel mercure alger, 26-27/07/2006, sans numéro de la page.

II. الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والإستحداث الناشيء عن إقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقاءها ونموها إضافة إلى حصولها على أرباح، من بين هذه الوظائف نذكر[1]:

✓ تمويل عمليات التجارة الخارجية:

تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون، أو بعبارة أخرى تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

✓ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:

الأوراق التجارية هي أدوات الإئتمان قصيرة الأجل من أهمها الكمبيالة، أذونات الخزينة، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل أو خارج البلاد، وقد يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.

✓ إدارة محافظ الإستثمار:

تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.

[1] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000،ص 218.

- ✓ **التعامل بالعملات الأجنبية:**

تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج...الخ.

- ✓ **إصدار البطاقات الإئتمانية:**

تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك الخاصة في الدول المتقدمة، ويتيح تقديم هذه الخدمة للمستفدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على إئتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الإئتمان يوفر نوعا من أنواع الإئتمان[1].

- ✓ **القيام بعمليات التوريق:**

تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية، يلجأ البنك إلى إعتماد هذه العملية عند حاجته الماسة للسيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض إلتزاماته المالية، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة القائمة للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله على ربح معقول.[2]

ثانيا : أهمية البنوك

تتجلى أهمية البنوك من خلال دور الوساطة الذي تقوم به، فهي تعمل على تعبئة الأموال وضخها في مجالات إستثمارية متعددة، تساهم بشكل أو باخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الإقتصادية التي تعمل على تمويلها.

[1] إسماعيل أحمد الشناوي، نفس المرجع السابق، ص 219.
[2] نفس المرجع السابق، ص 132.

كذلك تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث من خلال قدرتها على تجميع أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة، وقد حقق هذا مايلي[1] :

- بدون وساطة البنوك، يتعين على صاحب الفائض المالي أن يجد المستثمر (صاحب العجز) الذي تتوافق رغباته معه والعكس صحيح (المبلغ، المدة والشروط الملائمة للإثنين).
- بدون وساطة البنوك تكون المخاطرة المخاطرة أكبر لإقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا للأرصدة الضخمة المجمعة، يمكن للبنوك أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- نظرا لتنوع إستثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر، ما يتيح لها القدرة على قبول مشاريع ذات مخاطر عالية.
- تقديم أصول مالية متنوعة للمستثمرين وبعوائد وشروط مختلفة فإنها تستوعب كل الرغبات وتستجيب لها.

كما تبرز أهمية البنوك كذلك، من خلال تأثيرها على العرض الكلي للنقود، فهي لا تقبل الودائع فقط بل تقوم بإنشائها أيضا، وهي بذلك أكبر الوسطاء الماليين تأثيرا على الإقتصاد، الأمر الذي جعل منها هدفا للسياسات النقدية، ومحل تركيز من طرف البنك المركزي الذي يتولى تنفيذ السياسات ومراقبة البنوك.

إلى جانب ماتقدمه البنوك من أهمية، فإنها تساهم كذلك بشكل فعال في تحقيق نمو إقتصادي ناتج عن تفاعل البنوك والمتعاملين معها، حيث أنها تعمل على تسهيل معاملات التجار والمستثمرين، وتوظيف أعداد كبيرة من الموظفين فيها، كما أنها تساهم أيضا بشكل كبير في زيادة إنتاجية وربحية المؤسسات المتعاملة معها وهو ما ينعكس بالضرورة على زيادة القيمة السوقية لأسهم ملاك تلك المؤسسات.

المبحث الثاني : المخاطر المصرفية

لكل بنك درجة معينة من المخاطر تختلف بإختلاف نشاطه الرئيسي وكذا في نفس النشاط، ومن المهم في هذا المبحث أن نتعرف على المفاهيم المختلفة التي تحيط بالمخاطر البنكية من التعاريف، الأنواع والمبادئ التي كانت سببا في إنشائها وتنوعها.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 47

المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية

لقد وردت عدة تعاريف بخصوص المخاطر المصرفية واختلفت بإختلاف البيئة التي ينتمي إليها كل باحث من جهة، ومن خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والزاوية التي ينظر منها، ومن أهم هذه التعاريف نذكر:

أنها "إحتمال تأثير الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة تأثيرا عكسيا على رأس مال البنك وعوائده، أي إحتمال أن يحدث إنحراف عن النتيجة المرغوبة والمتوقعة"[1].

المخاطر البنكية هي" إحتمال تعرض المؤسسة إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذبات العائد المتوقع على إستثمار معين أو هي حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من إنتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة" [2].

نقول أيضا أنها "إحتمالية مستقبلية قد تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه"[3].

كما أنها مقياس نسبي لمدى تقلب وتغيرعائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه في المستقبل[4].

تعرف أيضا بأنها "إحتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين".[5]

[1] فتيحة حبشي، إدارة المخاطر المالية في البنوك، ملتقى وطني (المخاطر في المؤسسات الاقتصادية)، جامعة قسنطينة، 22-21أكتوبر، 2012، ص4.
[2] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أمحمد، دليلك في الإقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، ص71.
[3] نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، ملتقى دولي (الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والإستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والإقتصادية، جامعة سطيف 20-21أكتوبر، 2009، ص2.
[4] منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر،المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1999، ص 440.
[5] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، 7/6 جوان، ص76.

يمكن إعطائها تعريف أُخر على أنها "عدم الثقة من حقيقة نتائج نشاط وحدث معين بحيث أننا لا نكون على يقين مما سيحصل في المستقبل وبناء على ذلك فإن المخاطر البنكية تنشأ من أن نشاطا معين يمكن أن يترتب عليه أكثر من نتيجة واحدة في المستقبل[1].

تعرف المخاطرة من خلال معهد المدققين الأمريكيين أيضا بأنها "مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المنظمة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر إيجابيا أو سلبيا، فإذا كان إيجابيا يطلق عليه فرصة وإن كان سلبيا فهو تهديد"[2].

إنطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول أن الخاصية المميزة للخطر هي عدم التأكد الوقتي لحدث محتمل أن يعرض البنك لخسارة، فالمخاطر البنكية هي كل القرارات التي يحتمل أن تؤثر على البنك وقيمته السوقية وهي ملازمة للنشاط المصرفي إلا أن حدتها وقوة تأثيرها تختلف من بنك الى اَخرحسب مقدار التنبؤ والإستعداد لها.

المطلب الثاني : أنواع المخاطر البنكية

إن تعدد العمليات المصرفية وتعقدها جعل المصارف تواجه مجموعة من المخاطر بعضها يعتبر من المخاطر التقليدية والتي تعتبر جزء من طبيعة عمل المصارف وأخرى ظهرت مؤخرا نتيجة التقدم التقني والتقارب الذي حدث بين إقتصاديات الدول، وفيما يلي شرح لأهم المخاطر المالية والمصرفية وذلك من خلال هذا المطلب.

أولا : المخاطر المالية :

- **المخاطر الإئتمانية :**

تعرف مخاطر الائتمان بأنها تلك الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته في المواعيد المحددة [3].

[1] Weston Fred J, Besley Scott & Brigham Eugene, Essentials of managerial finance11th ED, the Dryden Priss, 1996.

[2] محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص230.

[3] حشاد نبيل ،"دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية"، الجزء الثاني،موسوعة بازل 2 إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص22.

كما يمكن القول أنها مخاطر تنشأ نتيجة عدم قدرة المصرف على إسترداد أمواله من المقرضين سواء لعدم القدرة على الوفاء أو لعدم رغبتهم في سداد إلتزاماتهم تجاه البنك والتي تتمثل في المبالغ المقترضة وما يستحق عنها من فوائد، وترتبط المخاطر الائتمانية بالأنشطة التالية "عمليات الإقراض،الإستثمار في الأوراق المالية، الضمانات والتعهدات"[1].

- **مخاطر السيولة :**

تنشأ في حالتين، إما عدم إمكانية البنك من مواجهة السحوبات المفرطة للعملاء من حساباتهم لدى البنك وغير المتوقعة أو عدم مقدرته على جذب إيداعات جديدة سواء من زبائن جدد أو عملاء سابقين للبنك وهذا يرجع لضعف السياسات التي يتبعها البنك مما يؤدي به إلى الإقتراض لسد العجز الناجم عن نقص السيولة وهو يقلل نسب فوائد البنك المحتملة، وعليه يمكن القول أن مخاطر السيولة هي خطرعدم قدرة البنك على مواجهة إلتزاماته أو إستحقاقاته الفورية [2].

- **مخاطر السوق :**

تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب إقتصادية، سياسية أو إجتماعية، أي أن طبيعة هذه المخاطر تنحصر في التقلبات السوقية لأسعار الأوراق المالية المختلفة والعقارات حتى مع ثبات الربحية للورقة المالية أو العقار، حيث تتأثر البنوك بهذه التقلبات المفاجئة والسريعة في السوق لأن كل التعاملات الحالية من الإستثمارات في شتى المجالات مرتبطة بالسوق وأغلبها تمول من البنوك .

- **مخاطر سعر الفائدة :**

تتمثل في المخاطر الناجمة عن إحتمال حدوث إختلال بين معدل العائد المتوقع ومعدلات العائد الفعلية بسبب تغير في أسعار الفائدة خلال مدة الإستثمار، أيضا هي الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة والذي يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها [3].

[1] أحمد غنيم، "الأزمات المصرفية والمالية الأسباب، النتائج العلاج"، دارالنشرغيرمذكورة، القاهرة، مصر،2005، ص84.
[2] نفس المرجع السابق، ص 86.
[3] خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل، الأردن، ط1 ،2006، ص113.

- **مخاطر تقلب أسعار العملات :**

تنجم على التغير المستمر لأسعار الصرف إما صعودا أو هبوطا وعند عملية بيع أو شراء العملات هذه التذبذبات تؤدي إلى حالة عدم الإستقرار وتحمل خسائر وعدم قدرة البنك على حماية أمواله أو أموال عملائه ضد هذه التقلبات المستمرة خاصة ونحن نشهد في الآونة الأخيرة تغيرات مفاجئة وغير متوقعة [1].

ثانيا : المخاطر غير المالية

- **المخاطر التشغيلية :**

تنشأ عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواع مختلفة من الأخطاء منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب أو أجهزة الإتصالات المختلفة ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات ولقد عرفتها لجنة بازل على أنها (مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية، الأفراد والمنظمة) [2].

- **المخاطر القانونية :**

يمكن أن يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم، يأتي في مقدمة هذه المخاطر القوانين التي يفرضها البنك المركزي المتعلقة بنسبة السيولة والإحتياطي القانوني ونسبة الإئتمان المسموح بها، كما أنها ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضوع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الإلتزامات بالعقود والصفقات [3].

- **مخاطر السمعة :**

تنتج مخاطر السمعة عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي ينتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال حيث تتضمن الأفعال التي تمارس من قبل إدارة البنك أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن البنك وأدائه وعلاقته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه [4].

[1] خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد، نفس المرجع السابق،114.
[2] شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص327.
[3] شقري نوري موسى وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 328.
[4] نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 دراسة إلى طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، يومي 5و4جويلية،2007، الأردن، ص12.

- **المخاطر الإستراتيجية :**

تتمثل في التأثير الحالي والمحتمل على الأرباح أو على رأس المال الناجم عن القرارات التجارية الضارة أو تنفيذ قرارات غير سليمة أو عدم الإستجابة للمتغيرات الصناعية، وتعد هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تصاحب عمليات الصيرفة الإلكترونية، وترتبط أساسا بالقرارات والسياسات التي تتخذها الإدارة العليا بالبنك إذ تختلف عن كونها أكثر عمومية وإتساعا، كما أنها ذات تأثير على كافة أنواع المخاطر الأخرى [1].

المطلب الثالث : مصادر المخاطر المصرفية

تقسم مصادر المخاطر المصرفية إلى قسمين بحسب نوع المخاطر التي تسببها، ومن المهم التعرف عليها بشكل متوازي دون إغفال وذلك بغرض معرفة سبل مواجهتها حيث نجد :

- **المخاطر النظامية :**

يطلق عليها أيضا المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل، لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى إشتداد المنافسة بين البنوك، تشمل مصادر المخاطر النظامية على مخاطر معدل الفائدة ومخاطر السوق، ما يعني أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة المتغيرات الهامة التي تتعرض لها بشكل عام ولا تتمكن من تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمال حدوثها[2].

- **المخاطرغير النظامية :**

تعرف أيضا بالمخاطر الخاصة وذلك لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، وهي متعددة من أهمها مخاطر الإدارة ومخاطر الصناعة كالخلافات المستمرة بين العمال وغيرها ويمكن تجنبها في حالة قام البنك بعدة إجراءات كالتنويع، إعداد إستراتيجية مرنة لمواجهة المخاطر، القيام بدراسات مستقبلية وغيرها [3].

[1] خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد، نفس المرجع السابق، ص 120 .
[2] حمود محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان،2002، ص167.
[3] بريش عبدالقادر ، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر،2006/2005، ص33.

المبحث الثالث : إدارة المخاطر المصرفية

إن التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وكذا الإنفتاح على الأسواق المالية ساهمت في زيادة المخاطر المصرفية وتفاقمها، مما أدى بالباحثين في المجال المصرفي إلى محاولة إيجاد تقنيات وطرق للتحكم في المخاطر أو التقليل منها.

المطلب الأول : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية ومراحلها

أولا: تعريف إدارة المخاطر

هناك عدة تعاريف لإدارة المخاطر المصرفية والتي لعل من أهمها ما يلي :

إدارة المخاطر هي الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية [1].

نقول أيضا أن إدارة المخاطر هي عملية التفكير بشكل منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر وإعداد إستراتيجية للسيطرة عليها [2].

تتم إدارة المخاطر من خلال الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد، قياس، متابعة ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها [3].

وعليه يمكننا القول بأن إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها، قياسها وتقيمها وكذا إعداد خطط لتجنبها أو التقليل منها والسيطرة عليها، من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارات المكونة للبنك، وقبل أن ندخل في تفصيل مراحل إدارة المخاطر وجب علينا التطرق إلى أدوات أو تقنيات إدارة المخاطر، والتي يعتبراختيار أداة منها لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك من أهم مراحل إدارة المخاطر وأدقها، ويمكن تصنيف التقنيات إلى منهجين أساسيين :

[1] نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الإئتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص82.

[2] The OurCommunity team،An Introduction to Risk Management،Published By: www.ourcommunity.com.au ،P:02.

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص55.

I. التحكم في المخاطر

يقصد بتقنيات التحكم في المخاطر أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة وتشمل تقنيات التحكم في المخاطر تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطر من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم، وفي حالة تحاشي المخاطر يرفض الفرد أو المنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين، ومن أمثلة ذلك في البنوك التجارية إمتناع البنك عن منح قروض طويلة الأجل لتجنب الوقوع في مخاطر السيولة [1].

II. تمويل المخاطر

يركز هذا الأسلوب على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بالدرجة أساسية شكلين هما [2]:

1) التحوط :

هي من الطرق التي تمول الخسارة الناتجة عن أخطار الأسعار وتتمثل في إقراض أو إقتراض العملات المختلفة أو عقود تجارية للشراء والبيع مثل عقود المشتقات المالية الأربعة وهي: عقود الخيار، العقود المستقبلية العقود الآجلة وعقود المقايضة.

2) التحويل :

تعتبر إحدى طرق تمويل الخسائر عن طريق عقود يتم بمقتضاها مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل لهذا الطرف مع إحتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء

[1] طارق عبد العال، إدارة المخاطر ،الدار الجامعية، مصر،2003، ص61.
[2] هاني جزاع إرتيميه وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين (منظور إداري إسلامي)، ط1 دار الحامد، الأردن، ص 32.

ثانيا : مراحل إدارة المخاطر

تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها موضع دراسة المخاطر لمعرفة الإجراءات التي يجب القيام بها بغرض مواجهة الخطر ويتم ذلك بتطبيق أربع خطوات أساسية على النحو التالي[1]:

- **تحديد مصدر الخطر:**

يكون ذلك بتحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، وهي الخطوت الأساسية الأولى للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل، فمثلا مخاطر الأقراض قد لا تكون متعلقة بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الإقتصاد الوطني أو القطاع الذي ينتمي إليه المقترض.

- **تحليل المخاطر:**

عند التعرف على مصادر الخطر يتم التعرف على الخطر وهنا يجب على المدير أن يقوم بتقييمها وتحليلها ويتم هنا تصنيف الخطر والوقوف على مصادره الأصلية، وعادة ما تصنف المخاطر ضمن ثلاث مجموعات : المخاطر الحرجة الرجة، المخاطرالهامة، المخاطر الأقل أهمية.

- **القياس :**

يتم ذلك من خلال قياس حجم الخسارة المحتملة و احتمال حدوث تلك الخسارة إضافة إلى درجة تأثيرها على المؤسسة وبناءا على ذلك يتم ترتيب أولويات العمل.

- **التعامل مع الخطر:**

تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي إستخدامها للتعامل مع كل نوع من المخاطر، وهي مرحلة إتخاذ القرار أي التقنيات المتاحة المستخدمة في التعامل مع الخطر.

[1] بريش عبدالقادر، نفس المرجع السابق ، ص42.

المطلب الثاني : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

ينطوي العمل المصرفي على التعامل مع الخطر، فالمخاطر لها جانبين، الأول هو إحتمالية حدوث حدث ما، أما الجانب الآخر فهو مقدرأو حجم النتائج المترتبة من حدوث ذلك الحدث، وللتقليل من النتائج السلبية للمخاطر، ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي يبنى عليه مبدأ إدارة المخاطر.

كما يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد، القياس، المتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك، وتلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قياديا في تعريف الأهداف والطرق والوسائل في التعامل مع المخاطر، ولا شك أن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد إعتمادا كليا على مدى إلتزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى إستعداده للتعامل مع المخاطر المعنية ، ونظرا لأهمية إدارة المخاطر، فإنه ينبغي على أي بنك الإلتزام بالمبادئ الأساسية الآتية لهذه الإدارة بهدف ضمان السير الحسن لها [1]:

- أن يكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) تهتم بإعداد السياسة العامة أما الإدارة المتخصصة بإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.
- تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية، تكون لديه خبرة كافية في المجال المصرفي.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل مصرف لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر حتى يمكن قياسها بشكل دقيق لمعرفة تأثيرها على ربحية المصارف وملاءة الرأسمالية ولتحديد الأسقف الإحترازية للإئتمان والسيولة والسوق.
- تقييم موجودات كل مصرف وخاصة الإستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
- إستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي بالمصارف تتبع مجلس الإدارة مباشرة وتقوم بالتدقيق لجميع أعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر.

[1] نبراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، إستعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد21، الفصل الرابع، الأردن، 2012، ص12.

- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، الذي يعده المساهمون المسؤول عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال.
- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة بقبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها .
- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل مصرف من أجل الحفاض على صحة وسلامة وسرية المعلومات.
- وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولون للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة.

المطلب الثالث : أساليب إدارة المخاطر المصرفية

يتوفر لدى البنوك العديد من أساليب قياس المخاطر والحد من آثارها، والتي يتم إستخدامها حسب قدرة البنك على إستخدام الأسلوب من جهة، ومن جهة ثانية حسب توفر المعلومات الاَزمة لذلك، من أهم أساليب إدارة المخاطر نجد [1]:

أولا : إدارة الأصول والخصوم:

تعتبر إدارة الأصول والخصوم مجموعة فرعية في إدارة المخاطر، ترتكز على الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة والسيولة على المستوى الشامل، حيث تشمل المجالات الرئيسية لإدارة الأصول والخصوم ما يلي :

1. قياس ومراقبة مخاطر السيولة وأسعار الفائدة : ويتم ذلك من خلال وضع أهداف الإيرادات وحجم العمليات ووضع حدود لمخاطر أسعار الفائدة.
2. التمويل والتحكم في قيود الميزانية العمومية : وهذا يتم بوضع قيود السيولة ،سياسة الدين ونسبة كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالإلتزامات.
3. وضع برنامج للتحوط من كل المخاطر سيولة وأسعار الفائدة.

[1] طارق عبد العال حماد، نفس مرجع سابق، ص 141.

ثانيا : إدارة المخاطر الكمية :

تقوم الإدارة الحديثة للمخاطر على بعض المفاهيم الأساسية التي تستحق الإهتمام من البداية نظرا لدورها المحوري وهي القيمة المعرضة للمخاطرة ورأس المال المعرض للمخاطرة، وقد حاولت العديد من الدراسات التوصل إلى نموذج لقياس العائد والمخاطرة في البنوك، ولخصت قياس وإدارة المخاطر المالية للبنوك في الجدول التالي[1] :

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد،إدارات،شركات،بنوك...)، الدار الجامعية، الاسكندرية،2007 ص239.

جدول رقم (1-1) : قياس وإدارة المخاطر المالية للبنوك

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب إدارة المخاطر
مخاطر الإئتمان	متوسط القروض/الأصول. القروض غير المسددة/ إجمالي الخسائر. إحتياطي خسائر القرض/ القرض	درجة تركز القروض. معدل نمو القروض. معدلات الاقراض المرتفعة. الإحتياطات/ القروض غير المسددة.	تحليل الائتمان. توثيق الائتمان. رقابة الائتمان. تقييم خاص للمخاطر الإئتمانية.
مخاطر السيولة	القروض/ الودائع . الأصول السائلة / الودائع.	الأموال المقترضة . تكاليف الإقراض. الأصول السائلة. الإقتراض / الودائع.	خطة السيولة. خطة السيولة للطارئ. نموذج التكلفة أو التغير. تطوير مصادر التمويل.
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة لسعر الفائدة / الخصوم الحساسة. الفجوة.	سلسة الفجوات. تحليل التدفق. الفجوات المتحركة.	إدارة الفجوات المتحركة. تحليل التدفق.
مخاطر الرافعة	حق الملكية / الودائع. حق الملكية / الأصول. إجمالي الديون / الأصول.	الأصول الخطرة المعدلة / حق الملكية. النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية.	تخطيط رأس المال. سياسة لتوزيع الأرباح. ملائمة رأس المال.

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد،إدارات،شركات،بنوك...)، الدار الجامعية، الإسكندرية،2007 ص240.

خلاصة الفصل

تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول البنك الذي يعتبر مؤسسة مالية متخصصة في جمع النقود في شكل إيداعات ومنحها في شكل قروض بالإضافة إلى خدمات مصرفية أخرى التي تختلف بإختلاف البنك التي طورها منذ نشأته إلى يومنا هذا، والتي بفضلها إختلفت البنوك من حيث المهام المميزة لها، حيث أن وضع المحيط الإقتصادي والمالي يتميز بالتغير وعدم الإستقرار، من هنا نستنتج أن البنوك تشغل مكانة رئيسية التي تتدخل فيها الحكومة لتنفيذ سياستها الإقتصاددية، وهدفها الأساسي يتمثل في خدمة الإقتصاد العام من خلال القيام بأنشطتها، وأثناء قيامها بذلك من المحتمل بشكل كبير أن تتعرض إلى جملة من المخاطر المختلفة بسبب إختلاف مصادرها من نظامية وغير نظامية، فالمخاطر النظامية يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بإحتمالات حدوثها وهي تأثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل بعكس المخاطر غير النظامية والتي يمكن تجنبها أو إدارتها بشكل يسمح بإستمرار نشاط البنك.

إضافة إلى عوامل زادت من تفاقم المخاطر منها: العولمة وما أفرزته من ظواهر، إشتداد المنافسة المحلية والخارجية وتزايد حجم الموجودات خارج الميزانية، ويمكن القول أن البنوك التقليدية تكون عالية المخاطرة بسبب شدة التقلب والتعرض الدائم للتغيرات في النشاط الإقتصادي أو أسعار الفائدة أو التغيرات السريعة في الأسعار، لذلك نجد أن صور المخاطر متنوعة منها: (المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف ...)

لذا كان لزاما عليها البحث عن السبل المجدية للتخلص من المخاطر أو التخفيف من حدتها من خلال مراحل إدارتها لتلك المخاطر والمتمثلة في: (تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر – قياس درجة المخاطرة – تحديد مستوى الخطر التي يمكن القبول بها – إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطرة)، وأفضل وسيلة لتجنب المخاطر هي الأخذ بالجانب الوقائي، ويتحقق ذلك من خلال وضع ضوابط وإجراءات تستند على الموضوعية والواقعية في إختيار الضمانات المناسبة وإستخدام الأدوات المالية الأنسب.

تمهيد:

إتجهت العديد من بلدان العالم إلى قبول وتبني سياسات ووسائل وإجراءات تسعى من خلالها إلى تحسين أداء القطاع المصرفي وتفعيل دوره للدفع بعجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية على ضوء برنامج متكامل ومترابط ومتناسق في الإصلاح الإقتصادي فمع تزايد المنافسة المحلية والدولية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر، لذلك كان لزاماً على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، لذا وجب التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد.

من أهم الإتجاهات الحديثة في إدارة وضبط العمل المصرفي نجد إتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أحدثت تنسيق دولي بين السلطات الرقابية في مزاولة الرقابة المصرفية المركزة على المخاطر، وذلك بوضع مجموعة من المعايير الدولية التي تطورت عبر الزمن لتتماشى مع ثورة التغييرات الحاصلة في الساحة المصرفية والمالية الدولية، حيث كانت في البداية فكرة إنشاء بنك التسويات الدولية BIS في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون فيما بينها، وإنبثق عنه سنة 1974 لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي من أهم إنجازاتها إتفاقية بازال 01، بازل 02، بازل 03.

ركزت معايير لجنة بازل منذ صدورها على وضع قواعد فعالة للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر ذات طابع دولي وإن لم تكتسي الصفة الإلزامية، تهدف بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات، وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة إتفاقياتها الأولى بازل I في سنة 1988 والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ثم إتفاقيتها الثانية بازل II في سنة 2004 والتي ركزت على إدارة المخاطر بصورة واضحة، وفي سنة 210 أصدرت اللجنة إتفاقيتها الثالثة III، وذلك من أجل تحسين الملاءة المصرفية والإرتقاء بأساليب إدارة المخاطر، مع ضمان إستقرار النظام المالي في ضوء المستجدات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية العالمية.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهم التعديلات التي طرأت عليها، من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول : إتفاقية بازل I.**
- **المبحث الثاني: إتفاقيات بازل II.**
- **المبحث الثالث: إتفاقيات بازل III.**

المبحث الأول: إتفاقية بازل I لكفاية رأس المال

أولى الخبراء في مجال البنوك إهتماما متزايدا بحجم رأس المال، بإعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر مثل: القروض والتوظيفات الأخرى وذلك مقابل إلتزام هام، وهو ضمان أموال المودعين.

لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى بإتفاقيات أو مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية لمواجهة المخاطر البنكية المختلفة، بالإعتماد غالبا على قياس حجم رأس المال، وقد جرى تطبيق هذه القواعد على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم.

المطلب الأول: تعريف إتفاقية بازل I ومضمونها

أولا. تعريف إتفاقية بازل I

لجنة بازل هي لجنة إستشارية فنية أنشئت بمقتضى قرارمن محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، إستطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية والتفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكا منها بأهمية خطورة القطاع المصرفي، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية [1].

كما تعتبر إتفاقية بازل I أول إتفاقية صاغتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وهذا للضرورة الملحة لتعزيز قدرة الجهازالمصرفي على تحمل الصدمات، تأمين التكافؤ في ميدان المنافسة عن طريق توحيد متطلبات رأس المال، وتحديد حد أدنى لرأس المال مما يؤدي لإستخدام المزيد من الديون لتمويل القروض، الأمرالذي يقلل من تكلفة الأموال وزيادة الربحية، وفي نفس الوقت تم الطلب من البنوك اليابانية الإبقاء على رأس مال أقل أو

[1] زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مناجمنت المؤسسة غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2007/2006، ص79 .

السماح لها بالعمل مع نسبة أعلى من المؤسسات المصرفية الكائنة في بلدان أخرى مما يعطي البنوك اليابانية ميزة تنافسية[1].

وتعرض هذه الإتفاقية نتائج عمل لجنة بازل على مدى عدة سنوات لتأمين التقارب الدولي للأنظمة الرقابية التي تحكم كفاية رأس المال في البنوك الدولي، وبعد نشر مقترحات اللجنة في ديسمبر 1987، تم دراستها في الدول الصناعية الكبرى، كما تم تعميم هذه المقترحات أيضا على السلطات الإشرافية في جميع أنحاء العالم، ونتيجة لهذه الدراسات تم إجراء تغييرات على المقترحات الأصلية بعد موافقة جميع الأعضاء وتم إقرارها في جويلية 1988 من قبل محافظي البنوك المركزية للدول العشرة [2].

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد تعريف لرأس المال الرقابي، قياس التعرض للمخاطر، وقواعد تحديد مستوى رأس المال المراد الإحتفاظ به لتغطية هذه المخاطر، وقامت بوضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال وبين الأصول والإلتزامات العرضية الخطرة ممرجحة بالأوزان تبلغ نسبته 8 % على الأقل، على أن تلتزم البنوك بالوصول إلى هذا الحد مع نهاية سنة 1992، كما قامت اللجنة بوضع ترتيبات إنتقالية حتى تتمكن المصارف ذات المستويات المنخفضة من رفع رأس مالها تدريجيا لبلوغ النسبة المحددة لكفاية رأس المال وهذا بوضع معيار إنتقالي قدره 7.25% مع نهاية 1990.

في البداية كانت الإتفاقية موجهة التطبيق لتحقيق التوافق بين مستويات رأس المال بين البنوك الدولية خاصة في الدول العشرة إلا أن العديد من السلطات الإشرافية في العديد من الدول االنامية والإقتصاديات لإنتقالية.[3]

بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عُرف بإتفاقية (بازل I)، وذلك في يوليو 1988م، ليصبح بعد ذلك إتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال قدرت بـ 8 % ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة إعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك COOKE"[4]، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك

[1] Richard APOSTOLIK, Christopher DONOHUE, Peter WENT, Op-Cit, P67
[2] Basle Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Basle, July 1988, P3
[3] Hennie Van GREUNING, Sonja Brajovic BRATANOVIC, Analyzing Banking Risk-A Framework for Assessing Corporate Governance And Risk Management-, 3rd Edition, The World Bank, 2009, P123.
[4] خبير مصرفي إنكليزي، كان محافظاً لبنك إنكلترا المركزي سابقا.

النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي [1] RSE .

قامت مقرَّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنِّية المخاطر، وتضمُّ دول منظَّمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربيَّة السعوديَّة. أمَّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضمُّ بقيَّة دول العالم.

تعتبر مقررات بازل الأولى أول ما جاءت به لجنة بازل، والتي بنتها على عدد من المبادىء الرقابية في المجال المصرفي، كانت أبرزها كفاية رأس المال، وركزت في حساب نسبته على أساس عدد من المخاطر المصرفية أبرزها الإئتمانية، كما صنفت الدول إلى مجموعتين، والذي لم تستند فيه على معايير مصرفية عادلة فتأكد للوهلة الأولى أنها تحمل قصورا بيّنا، يجب تداركه إذا أرادت النجاح، وكسب ثقة أنظمة مصرفية جديدة لباقي الدول خارج مجموعة العشر (G-10).

ثانيا. مضمون إتفاقية بازل I

إنطوت إتفاقية بازل I على العديد من الجوانب الأساسية، والتي يمكن تخصيصها فيما يلي :

1) التركيز على المخاطر الإئتمانية:

تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الإعتبار المخاطر الإئتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالإتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الإستثمار في الأوراق المالية [2].

2) تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى

[1] Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies Ed ECONOMICA, Paris, 1995, p170.

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 118.

بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينها لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال[1].

3) تقسييم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الإئتمانية

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، على النحو التالي [2] :

- **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إليها دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإفتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهما: أستراليا، النمسا، فلندا، اليونان، إسلندا،إيرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية وتركيا، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الإقتصادي OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع الصندوق النقد الدولي.

- **المجموعة الثانية:** هي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية بإستثناء السعودية وتركيا.

4) وضع مكونات رأس المال

يتكون رأس المال من شريحتين:

- **الشريحة الأولى:** تسمى برأس المال الأساسي وتقتصر هذه الشريحة على[3] :

- حقوق المساهمين الدائمة وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة.
- الإحتياطات المعلنة وهي تلك الإحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو أنواع أخرى من المتلقي مثل علوات الأسهم، الإحتياطات العامة، الترحيل خلال السنة من أرباحها الصافية إلى حساب الأرباح المحتجزة، الإحتياطات القانونية.
- يستثنى من رأس المال الأساسي كل من إحتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة.

[1] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008، شلف، ص 03.
[2] أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 117.
[3] بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، نفس المرجع السابق، ص 05.

- يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية برؤوس أموال الشركات التابعة وهي تظهر في الميزانيات العمومية الموحدة، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة

➢ **الشريحة الثانية:** وتسمى برأس المال المساند وتقتصر هذه الشريحة على :

- **الإحتياطات غير المعلنة:** وهي الإحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر شرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- **إحتياطات إعادة تقييم الأصول :** يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والإستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- **مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** تعتبر هذه المخصصات في حكم الإحتياطات لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الإئتمانية المنتظمة.
- **القروض المساندة :** أتاحت إتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل بحيث لا تزيد أجالها عن خمس سنوات، ويخصم 20 % من قيمتها السنوية.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها قابلة للإهتلاك.

وعند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد من رأس المال الأساسي البنود التالية: شهرة أو سمعة المحل، الإستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة وغير المدرجة في أساس التوحيد والإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية. [1]

5) أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف بإختلاف الأصل من جهة وكذلك بإختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان ترجيحية وهي : 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المتخلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة [2].

[1] Basle Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Op – Cit, P 9

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 85.

ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للإلتزامات بالميزانية نستعمل المعادلة التالية [1] :

الخطر المرجح = إلتزامات الميزانية × معامل الترجيح

والجدول الموالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة للأصول:

الجدول رقم (2-1) الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل I

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
	الموجودات الغير الخطرة
%0	- النقدية. - المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها. - المطلوبات الأخرى من الحكومات لبلدان (OECD) ومصارفها المركزية. - المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول (OECD) أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في (OECD).
	الموجودات متوسطة المخاطر
10 إلى 50 % حسب ما يقرر وطنيا	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات بإستثناء الحكومة المركزية.
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل المصرف الدولي، مصرف التنمية الإفريقي، مصرف التنمية الأسيوي...) والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف. - المطلوبات من المصارف المسجلة في (OECD) والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في (OECD). - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير مسجلة في (OECD) باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
% 50	القروض المضمونة برهونات على العقاريةالسكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
	الموجودات ذات المخاطر العالية
% 100	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية. - مطلوبات من القطاع الخاص.

[1] Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Contrôle De Gestion Bancaire Et Direction Financière, Revue Banque, 5em Edition, Paris, P314

	- المطلوبات من المصارف المسجلة خارج (OECD) بإستحقاقات متبقية تزيد على عام. - المطلوبات على الحكومات المركزية خارج(OECD). - المباني والالات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة. - العقارات والإستثمارات الأخرى. - مطلوبات من شركات أخرى. - أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى. - جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 138.

6) وضع معاملات تحويل للإلتزامات العرضية (خارج الميزانية)

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل إئتمان مباشر ممنوح أساسا للتغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها مسبقا، فإن الإتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية على أنها إئتمان غير مباشر لا يترتب عليه إنتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر الإئتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الإلتزامات أو تتحول إلى إئتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم مايلي: [1]

أ. تحويل الإلتزام المصرفي إلى إئتمان مباشر بإستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته طبقا للمعدلة التالية :

معامل خطر الإئتمان = إلتزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

ب. يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين وهذا حسب المعادلة التالية :

الخطر المرجح = معادل خطر الإئتمان × معامل الترجح

[1] Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Op-Cit, P315.

ويمكن توضيح معاملات التحويل للإلتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-2) معاملات التحويل للإلتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل I

معامل التحويل	الأدوات
%100	البدائل للإئتمان مثل الضمانات العامة للديون (بضمنها الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بضمنها التظهيرات التي تحمل طابع القبولات).
%50	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، حقوق شراء الأسهم والإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).
%20	الإعتمادات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية (مثل الإعتمادات المستندية المضمونة مشحونة البضاعة)
%100	إتفاقيات البيع ةإعادة الشراء، المبيعات مع حق العودة التي يتحمل المصرف فيها المخاطر.
%100	المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل إلتزامات، مع سحب معين.
%50	تسهيلات إصدار الأوراق، وتسهيلات السائدين المدورة.
%50	الإلتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الإئتمان) ذات الإستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة.
%0	الإلتزامات المشابهة ذات الإستحقاقات لغاية سنة الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.

المصدر : طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 141.

7) حساب معدل كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل I

قامت لجنة بازل سنة 1988 بوضع معدل موحد لكفاية رأس المال أو ما يسمى بنسبة كوك (نسبة إلى رئيس اللجنة انذاك)، تم من خلاله وضع حد أدنى للعلاقة بين الأموال الخاصة والأصول المرجحة بمخاطر

الإئتمان، ويعتبر الهدف الأساسي من معيار كوك هو الحد من مخاطر إفلاس العميل أو الأطراف المقابلة، إذ يقيد البنك في عملية منح الإئتمان ويلزمه على الحفاظ بمستوى معين من الأموال الخاصة في مقابل إلتزاماته والمعادلة التالية توحي كيفية حسابه [1] :

$$\textbf{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان}} \geq 8\ \%$$

حيث أن :

معامل خطر الإئتمان = إلتزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطرة الخصصة

وتعني هذه المعادلة أنه من أجل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها يتوجب على البنك الإحتفاظ بحد أدنى من رأس المال الرقابي لا يقل عن 08 وحدات نقدية.

المطلب الثاني: التعديلات التي مست إتفاقية بازل I

تمثلت التعديلات التي تم إجراؤها في ما يلي [2]:

1. إقترحت اللجنة في عام 1993، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، وبمقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة الشريحتين القائمتين وتشمل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.
2. وافقت لجنة بازل في أفريل 1995، على السماح للبنوك بإستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة.
3. الهدف من إستحداث هذا التعديل في إنفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار (السوق) التي تتعرض لها البنوك.

[1] Dominique CHARBERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée – Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, Paris, 2007, P145

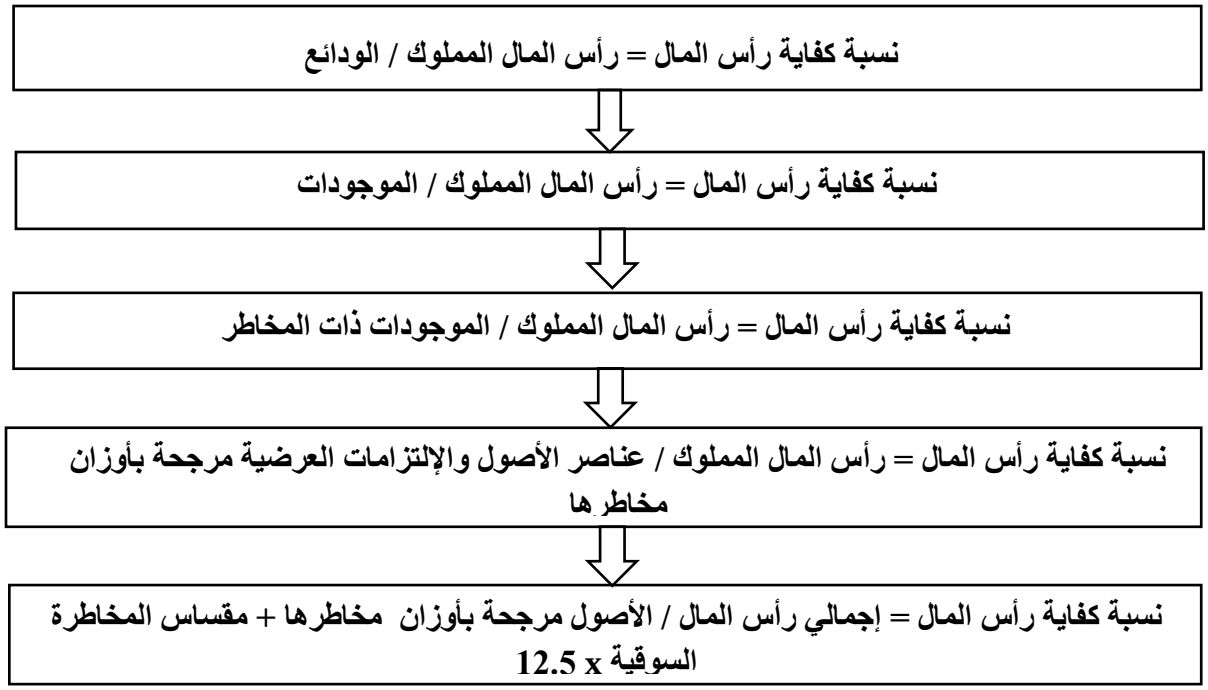
[2] فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم إقتصادية، جامعة المسيلة، 2009- 2010، 60-61.

4. أخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الإتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية وفق هذا التعديل تصبح العلاقة المحددة لكفاية رأس المال كما يلي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال(الأولى الشريحة + الثانية الشريحة + الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان مخاطرة + مقياس المخاطر السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

5. في سنة 1999 نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كافة رأس مال يحل محل إتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الإعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل في سنة 2001، تقدمت بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد بمعدل كفاية رأس المال كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية 2001 ولكن نظرا لكثرت الردود والملاحظات تأخر إصداره إلى سنة 2004، وهو ما عرف بإتفاقية بازل II.

شكل رقم (2-1): تطور نسبة كفاية رأس المال إلى غاية إصدار إتفاقية بازل I



المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة المصرفية العربية لسنة 2012

المطلب الثالث : تقييم إتفاقية بازل I

أولا- إيجابيات بازل I

من بين الإجابيات التي جاءت بها التطبيق العملي لإتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي [1]:

- الإسهام في دعم إستقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية.
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة المصارف في صميم أعمالها حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الإهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف ضاعف من مسؤوليات الجمعيات العمومية في إختيار مجالس إدارة المصارف وإتخاذ القرارات المالية.
- أصبح للمساهم العادي أو أي شخص القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين مصرف آخر.
- توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا، ويقدم مقياس سهل المقارنة والتدقيق لسلامة البنك، فضلا عن تطبيقه في أوائل التسعينيات قد أوقف الهبوط في معدلات رأس مال البنوك في معظم دول مجموعة العشرة [2].

رغم الإيجابيات التي جاءت بها إتفاقية بازل الأولى إلا أنها لم تخلو من السلبيات والعيوب.

ثانيا - سلبيات بازل I

من أبرز السلبيات والنقائص التي تم تسجيلها على إتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي:

- الإنتقادات الخاصة بوجود تقصير في عملية تصنيف الدول فهو يعيد من الواقع المميز للكثير من دول العالم، وهذا الذي أدى إلى إعاقة تدفق الإستثمارات والموارد المالية الخارجية إلى داخل أراضيها[3].
- تقرر من خلال الإحصائيات في الكثير من الدول المتقدمة إلى زيادة المخاطر الإئتمانية، فعلى سبيل المثال أن خفض حجم النقود وأدونات الخزينة في ميزانيات المصارف الأمريكية.

[1] طارق عبد العال حماد، نفس المرجع السبق، ص 146.
[2] يسم كاراكاداح، مايكل تايلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد مقترحات لجنة بازل ، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000، ص 50.
[3] عبد الكريم جابر العيساوي، الإندماجوالتملك الإقتصديان، مركز الإمارات، ط1، الأردن، 2007، ص 127-178 .

- ظهور التهديدات المالية المتمثلة بظاهرة التوريق والمشتقات الإئتمانية التي نشأت جزئيا بسبب قواعد بازل I أدت إلى التغلب على القواعد الموضوعية بشأن رأس المال.
- قد يحاول أحد المصارف التهرب من الإلتزام بالإتجاه إلى بدائل الإئتمان التي تندرج خارج الميزانية مع إغفال تخمينها لمقام النسبة الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.
- تشجيع البنوك على الإستثمار في المشروعات الضخمة ذات درجة المخاطر المرتفعة مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية.
- كما يعاب على الإتفاقية أنها تخوفت كثيرا من الإستثمارات وأعطتها وزنا كبيرا وهذ بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها مصارف تمويل وليست مصارف تنمية، كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الإعتبار الوجه السياسي للدول حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة الصين مثلا وهي من الأوائل من حيث التقدم الإقتصادي، ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر المالية[1].
- لم يتبين الأساس في تفرقة دول العالم على أساس كونها " OCDE " أو "NON OCDE" حيث تعتبر هذه الأخيرة مرتفعة المخاطر في حين تعتبر الأولى منخفضة المخاطر وذلك بالرغم من كون بعض الدول التي تم تبويبها ضمن الدول ذات المخاطر المنخفضة مدينة بقروض عالية إتجاه الصندوق النقد الدولي وقامت بإعادة جدولتها في حين أن بعض الدول عالية المخاطر، درجة جدارتها وفقا لمؤسسات التقسيم الخارجية تفوق تقسيم بعض دول OCDE وبالتالي فمن غير المناسب الإستمرار في التفرقة بين الدول على أساس إنتمائها إلى إحدى هاتين المجموعتن [2]
- إشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من قبل المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الإستثمار ولا تخضع لمتطلبات معيار كفاية رأس المال.
- تركيز إتفاقية بازل على مخاطر الإئتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية[3].

[1] طارق عبد العال، نفس المرجع السبق، ص 178- 149.
[2] صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 125-126.
[3] ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها، دراسة على المصارف العامة في فلسطين، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 36.

المبحث الثاني : إتفاقية بازل الثانية II

أدت الأزمات المالية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة، إلى إعادة النظر في إتفاقية بازل الأولى التي أثبتت قصورها على الرغم من الإلتزام بها، مما استوجب تحيينها للتمكن من مواجهة الأخطار وأيضا لتتماشى مع التطورات العالمية التي عرفتها الصناعة البنكية، خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات إحترازية أكثر إتقانا وشمولا، وعليه ظهرت إتفاقية بازل II لعام 1995 كمتمم ومعدل لإتفاقية بازل I لعام 1988.

المطلب الأول : تعريف اتفاقية بازل II ومضمونها

أولا : تعريف إتفاقية بازل II

تعتبر إتفاقية بازل **II** نظام متكامل من المعايير النوعية والكمية تتسم بنسبة تعقيد أكثر شمولا وحساسية من إتفاقية بازل I للمخاطر التي تتعرض لها البنوك [1].

تعتبر إتفاقية بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الإقتراحات والإستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية فأول إقتراح لمراجعة إتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988 ثم نشره سنة 1999، من طرف بنك المستويات الدولية وذلك إستجابة إلى طلب السلطات المحلية للدول الأعضاء، كما تم تقديم إقتراحات أخرى في جانفي 2001 وأفريل 2003 وقد كانت هذه الإقتراحات مرفقة بسلسة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها، حيث ساهمت هذه الدراسات والإستثمارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، ونظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصدارها إلى سنة 2004، وقد تمت الموافقة على إتفاقية بازل الثانية من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها [2].

ودخلت إتفاقية بازل II نطاق التطبيق بدلا من إتفاقية بازل I إبتداء من جانفي 2007[3]، حيث وضعت لجنة بازل ترتيبات إنتقالية لتطبيق هذه الإتفاقية الجديدة، ويمكن توضيحها في الجدول التالي :

[1] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد06، 2006، ص155.

[2] منظمة التعاون الاقتصادي واللتنمية.

[3] Dominique CHABERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée "Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, 2007, P 147.

الجدول (2-3) : ترتيبات إنتقالية لتطبيق بازل II

التاريخ	نطاق التطبيق
جوان 2004	الإعلان عن الإتفاقية الجديدة.
إبتداءا من 31 ديسمبر 2005	البدء في تطبيق إتفاقية بازل I وبازلII بشكل متوازي.
31 ديسمبر 2006	البدء في تطبيق إتفاقية بازل II بإستثناء المناهج المتقدمة في المخاطر الإئتمانية ومخاطر التشغيل.
31 ديسمبر 2007	تطبيق كل المناهج.

Source : Antoine SARDI, Basel II, Afges Edition, Paris, 2004, P 19.

من الجدول نلاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية حددت تطبيق تدريجي للإتفاقية، وهذا للسماح للبنوك بالإستعداد وإتخاذ كل الإجراءات الازمة للبدء في تطبيقها، خاصة فيما يخص تطبيق المناهج المتقدمة لقياس المخاطر الإئتمانية ومخاطر التشغيل.

ثانيا : مضمون إتفاقية بازل الثانية

عند إتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة بإتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملائمة والمقدر بـ 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الإتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في[1]

- إدخال متطلبات رأس مال متعلق بالمخاطر التشغيلية .
- إمكانية إستعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض.
- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الاحترازية.
- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

[1] Bruno Colmant, Unicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Brono Rauis, les accords de 3Bale 2 pour le Secteur Bancaire, Laricier Bruxelle, 2005, P31.

كما نذكر أن إتفاقية بازل II تتشكل من ثلاث دعامات متكاملة تقوم عليها، وهي الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال وإنضباط السوق، حيث تتصف هذه الركائزبأنها تدعم بعضها البعض من أجل تعزيز سلامة و أمن النظام المالي.

1. الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال:

تتمثل الدعامة الأولى لإتفاقية بازل II في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والتي يتم حسابها كما هو مبين في المعادلتين التاليتين [1] :

❖ **المعادلة 01**

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

حيث أن :

- مخاطر الائتمان هي مخاطر تتوافق مع الأصول المرجحة
- المخاطر السوقية تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من الكخاطر x12.5.
- المخاطر التشغيلية تتمثل في رأسي المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر x12.5.

❖ **المعادلة 02**

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{(متطلبات رأس المال لمخاطر السوق+مخاطر التشغيل)} \times 12.5 + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\ \%$$

صافي الأموال الذاتية تتكون من ثلاث شرائح رئيسية : رأس المال الأساسي، رأس المال التكميلي وقروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق، حيث نلاحظ أنه :

- لم تتغير عناصر رأس المال الصادرة سنة 1996 ولم تجر تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1996.
- إستحدثت اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل.

[1] François DESMICHT, Pratique De L'activité Bancaire, 2émm Edition, Dunod, Paris, 2007, P263.

- معدل كفاية رأس المال هو 8% ولكن مع تغيير شامل عن إتفاقية بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك عدة بدائل لمنهجيات وأساليب لحساب أوزان المخاطر تختار من بينها البنوك ما يناسبها.

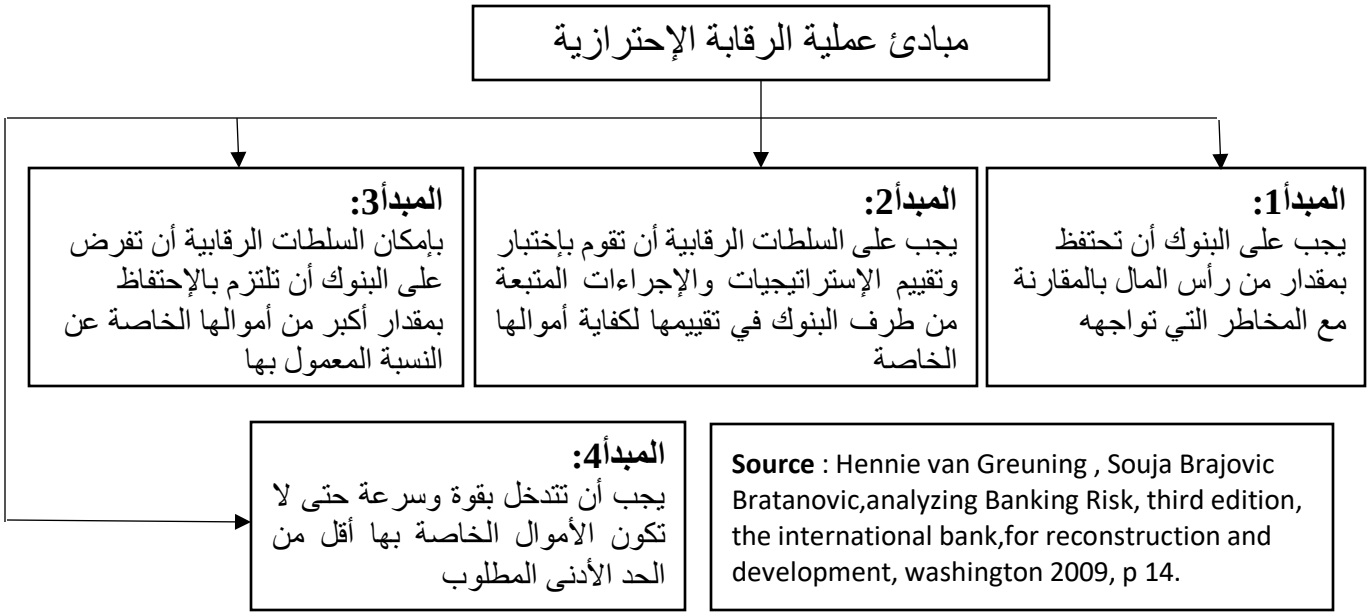
2. المراجعة الرقابية:

يقصد بعملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على إستخدام أفضل أساليب تقييم و إدارة المخاطر.

تقوم هذه الركيزالثانية لإتفاقية بازل II على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة، وتعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها، وتؤكد اللجنة زيادة رأس المال ليس الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصارف ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، دعم وتقويم مستويات المخصصات والإحتياطات وتحسين الضوابط الداخلية [1]

❖ المخطط الآتي يوضح المبادئ التي تقوم عليها العملية الإحترازية :

شكل رقم (2-2): مبادئ عملية الرقالة الإحترازية



[1] Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards (2006), Op-Cit, P204.

3. إنضباط السوق:

يعتبر الركيزة الثالثة من إتفاقية بازل II وهي مكملة ومساعدة للركيزتين السابقتين، تهدف إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك، وقد شددت اللجنة في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين بالأنظمة والمناهج المعتمدة لتقويم المخاطر وإحتساب كفاية الأموال الخاصة [1].

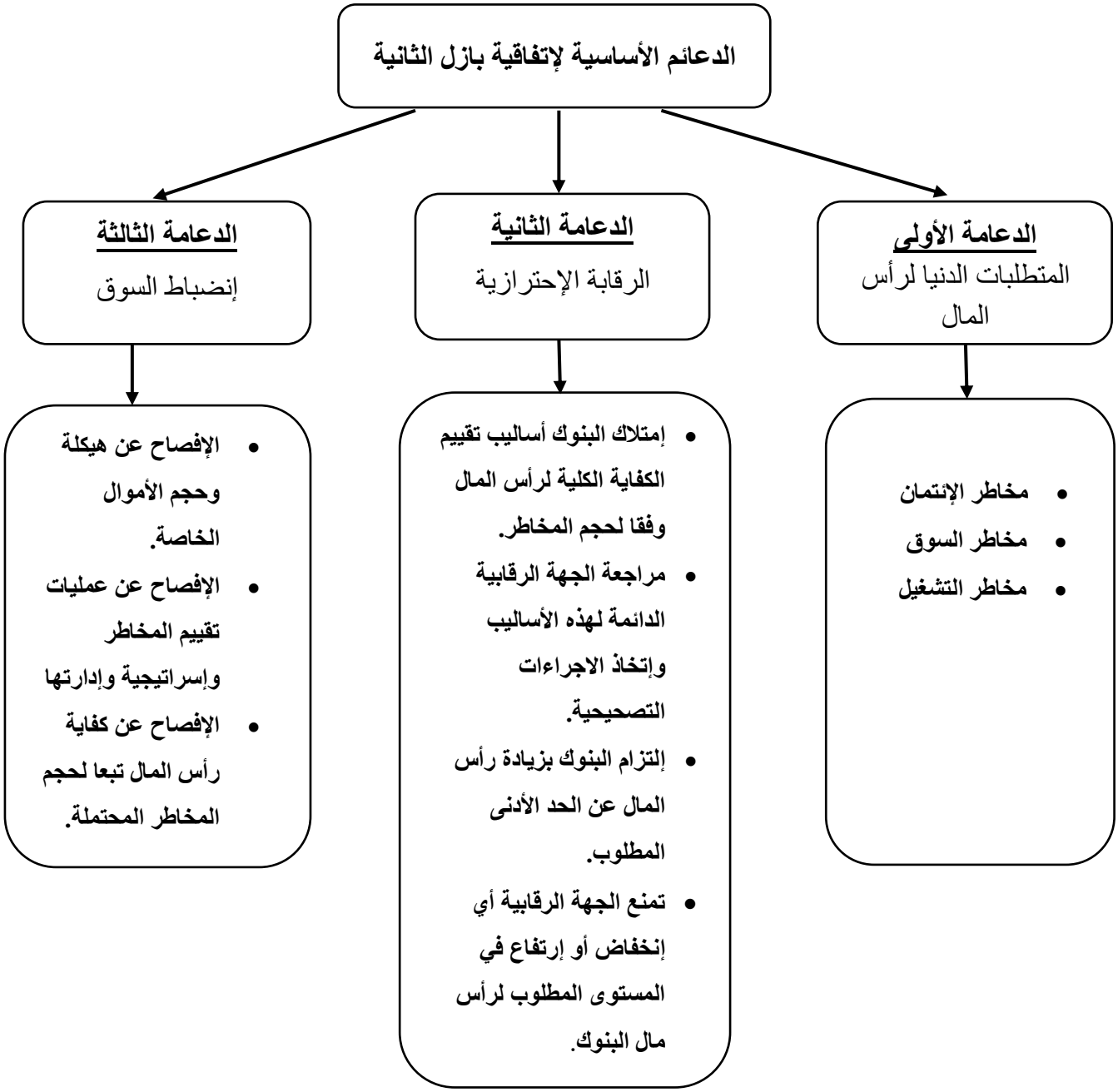
تزداد أهمية هذا الإفصاح مع تطبيق متطلبات بازل II، وبوجه خاص في حال تطبيق المنهجيات المتقدمة التي يمنح المصارف حرية أكبر في تقدير الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من جهة، ومن جهة أخرى تلبية الحاجات الرئيسية التالية [2]:

- دفع المصارف بشكل قوي إلى ممارسة أنشطتها بصورة سليمة وفعالة.
- تحفيز المصارف للمحافظة على قاعدة رأس مال متينة.
- توفير معلومات موثوقة ومناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعال للمخاطر.

مما سبق، نستنتج أن إتفاقية بازل II بدعائمها الثلاثة لها إنعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها ورسملتها وأدائها، إلا أن نجاح ذلك يتوقف على مدى الجهود والإمكانات المطلوبة من البنوك والسلطات النقدية والرقابية على حد سواء، وفيما يلي شكل يلخص لنا أهم الإتجاهات والمبادئ التي تستند عليها الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل II.

[1] Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Op.Cit, P315
[2] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II ،انضباط السوق، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2006،ص3.

شكل رقم (2-3): الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل الثانية



المصدر : من إعداد الطلبة بالإعتماد على نبيل حشاد، دليلك في إتفاق بازل II، موسوعة بازلII ، الجزء الأول،2004، ص32.

المطلب الثاني: أسباب الإنتقال لإتفاقية بازل II وأهدافها.

أولا : أسباب الإنتقال لتطبيق اتفاقية بازل II .

قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها [1] :

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر لإخلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر.
- من غير المناسب الإستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECD أو من غيرها NON-OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة إئتمانية عالية بينما تتسم إقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب إختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى.
- العمل على تحسين الأساليب من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر، ما يقتضي البحث عن مدى إمكانية الإعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب.
- ظهور مخاطر جديدة مثل مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والإلتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الإستثمار طويل الأجل، ما يستوجب توفير رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر.
- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الإئتمانية، مثل إستخدام عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية والشخصية، الأمر الذي يقتضي البحث عن مدى إمكانية إستبعاد أثر إستخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر إلتزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام الحالي على إستبعاد الضمات النقدية وضمانات الحكومة المركزية بدول مجموعة التعاون الاقتصادي والتنمية فقط [2].

[1] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 2008، ص48.
[2] أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي، ط1، الأردن، 2008، ص120.

ثانيا: أهداف إتفاقية بازل II.

قامت لجنة بازل بإصدار إتفاقية بازل الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي [1] :

- الرفع من معدلات الأمان وتعزيز متانة الجهاز المصرفي.
- إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج إختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.
- يعتبر الهدف الرئيسي لإتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدر لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا إتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها.
- تهدف هذه الإتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر.
- تطوير الحوار والتفاهم بيبن مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقات بين العلاقات بين حجم رأس المال والمخاطر.

المطلب الثالث : إيجابيات وسلبيات بازل II

إن تطبيق إتفاقية بازل II خلف آثارا إيجابية وأخرى سلبية على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم نذكر أهمها فيما يلي :

أولا: إيجابيات اتفاقية بازل II

تتمثل أهم ايجابيات إتفافية بازل الثانية في الآتي [2] :

- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى المؤسسات البنكية.
- تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال.
- تعزيز ركائز الإستقرار البنكي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل البنكي.
- تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال.

[1] موسى عمر أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معايير بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008،ص30.

[2] مشروع القرارات الجديدة للجنة بازل الثانية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم الماليةوالمصرفية، مجلد 10، العدد 01، مارس 2002، ص32.

- إيجاد نماذج إختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها.
- تقليل المخاطر الإئتمانية.
- تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية .

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل II

كذلك لإتفاقية بازل الثانية مجموعة من السلبيات تتمثل في ما يلي [1] :

- وفقا للمعايير التي وضعتها الإتفاقية، ستواجه المؤسسات البنكية عقبات في إستقطاب مصادر التمويل الدولية، بسبب التصنيفات الإئتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات.
- فرض ضغوط على المؤسسات البنكية لتدعيم مستويات رسملتها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل.
- مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والإنتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الإئتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الإئتماني الداخلي.
- إنحياز معايير الإتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.
- المبالغة في النسب المقترحة 20% المخصصة من رأس مال البنك لمواجهة التشغيل.

المبحث الثالث : إتفاقية بازل III وركائزها

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية التي بدأت بوادرها مع منتصف سنة 2007 وما رافقها من إنهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وإنتشار دوليين، عدم قدرة المعايير المصرفية الدولية لبازل II على ضمان سلامة وإستقرار النظام المالي المصرفي، أمر الذي دفع بلجنة بازل II لمراجعة هذه المعايير وإدخال مجموعة من التعديلات التي لم تقتصر فقط على الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل II بل شملت أيضا إدخال معايير جديدة كنسبة السيولة والرافعة المالية، وهذا لبناء نظام مصرفي ومالي قوي قادر على إستيعاب الصدمات مهما كان مصدرها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مضمون إتفاقية بازل III وكذا أهم التعديلات التي جاءت بها على الدعائم الثلاث لإتفاقية بازل II، لنتطرق هي الأخير إلى أوجه التشابه بين هذه الاتفاقية و سابقتيها من بازل I وبازل II.

[1] نفس المرجع السابق، ص40.

المطلب الأول : تعريف إتفاقية بازل III وركائزها

أولا. تعريف إتفاقية بازل الثالثة:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12سبتمبر2010 وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في البنوك (بازل3) إجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر2010، وتلزم قواعد الإتفاقية بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب إتفاقية بازل الثالثة إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الإقتصادية الدورية، حيث أن الإنتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليًا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سيتطلب من البنوك الإحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة[1].

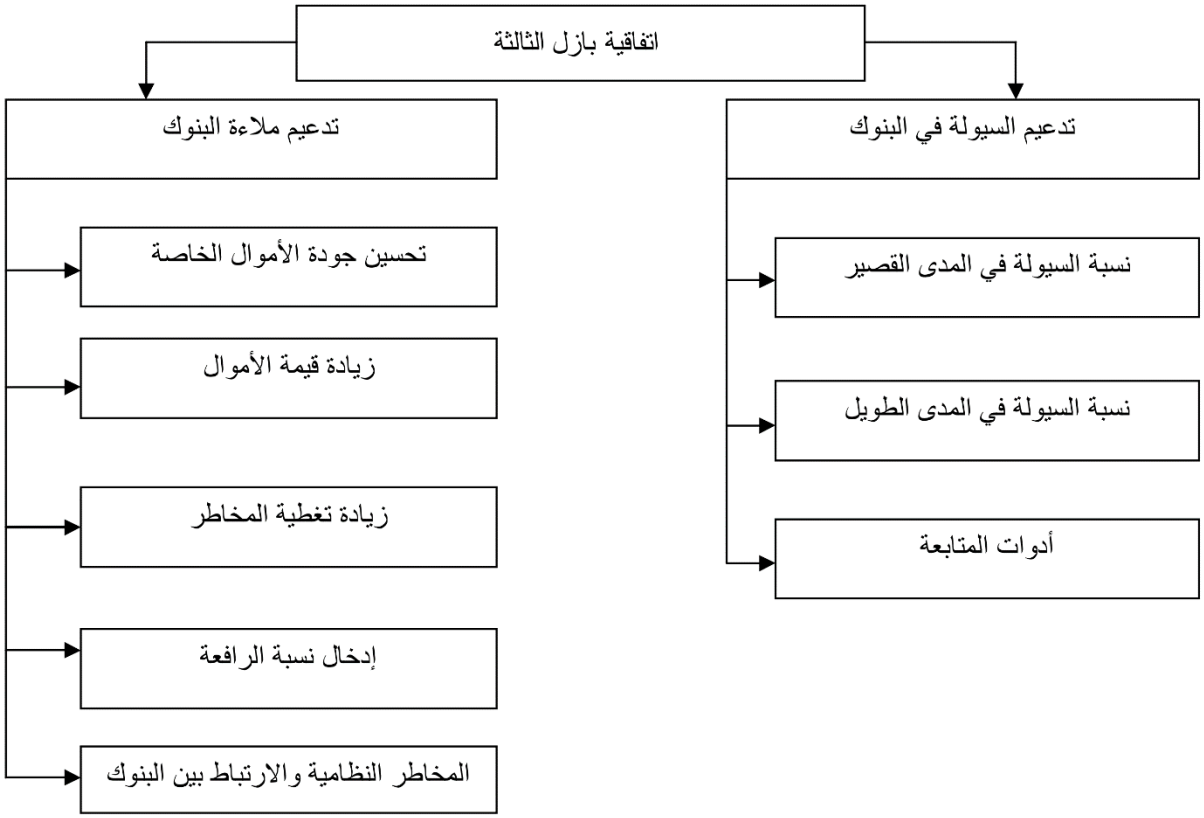
إتفاقية بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتعزيز إطار التنظيم المصرفي، وهي ترتكز أساسا على الإتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال بازل II، تهدف هذه التدابير إلى [2] :

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على إستيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية وإقتصادية، أيا كان مصدرها.
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف.
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

[1] سنوسي علي، مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الأقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2016، ص120.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص314.

شكل رقم (2-4): العناصر الأساسية لإتفاقية بازل الثالثة



المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للوثيقة الرسمية المتضمة لبازل الثالثة

ثانيا. ركائز لجنة بازل III:

تتمثل أهم المرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل 03 فيما يلي [1]:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الإحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5% ، وأضيف إليه هامش إحتياطي أخر يتكون من الأسهم العادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لإستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجوع يصل إلى 7%.
- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما كان في السابق 8% بالإضافة إحتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الإحتياطي هو 10.5%.

[1] بريش عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص78.

- بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل الثالثة إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة ، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
- لقد تضمنت إتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين، حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأس مال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك.

المطلب الثاني : الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازلIII

بالرغم من تسميتها إتفاقية بازلِ IIIإلا أنها لم تلغ إتفاقية بازل II، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة ، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازل III فترة زمنية تمتد من 2012إلى غاية 2019 للالتزام بمقررات بازلIII، و نذكر البعض من أبرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة في البنود التالية:

أولا: رأس المال التنظيمي.

تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي كما يلي :

- الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي تتكون من رأس المال المدفوع والإحتياطات والأرباح المدورة بنسبة 4.5%.
- الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي تتكون من الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح وأدوات ملكية غير مقيدة بتاريخ إستحقاق مضمونة بالإضافة إلى أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية بنسبة 1.5%.
- الشريحة الثانية تتكون من أدوات دين ثانوية طويلة الأجل وغير مضمونة بنسبة 2%.
- قامت إتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

ثانيا: نسبة رأس المال

تم تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال إبتداء من 2013 إلى 2018 حسب ما يلي [1]:

- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى للأسهم العادية من2% إلى 4.5% وهذا سيرفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى (الأسهم العادية والأضافية) من 4.5% إلى6 %.

- إضافة رأس مال بغرض التحوط، تتطلب بازل 3 أن يحتفظ المصرف برأس مال إحتياطي يبلغ 2.5% وذلك لإمتصاص خسائر المصرف في الأوقات العصيبة، يتضمن رأس المال هذا أسهم عامة مما يؤدي إلى زيادة رأس مال المصرف الإجمالي من الأسهم العامة بالنسبة نفسها.

- رأس المال الإضافي لمواجهة الأزمات تطلب بازل 3 إحتفاظ المصارف برأسمال إحتياطي تتراوح قيمته من صفر إلى 2.5% ويتألف من أسهم عامة وذلك لحماية القطاع المصرفي في فترات زيادة الإئتمان بنسب كبيرة جدا كما حدث في أوقات الأزمة المالية لعام 2007، وسيتم تخصيص نسبة رأس المال من قبل السلطات المالية حسب حجم الإئتمان.

جدول رقم (2-4): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 03

البيان	حقوق المساهمين	رأسمال الفئة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5	6	8
رأسمال التحوط	2.5		
الحد الأدنى + رأسمال التحوط	7	8.5	10.5
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	2.50		

الوحدة : %

المصدر: عبد القادر بريش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي مابعد الأزمة المالية العالمية، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وإنعكساتها على إقتصاديات دول العالم، 26-27 نوفمبر 2011، جامعة البويرة، ص 16.

[1] ريش عبد القادر، زهير غراية، نفس المرجع السابق، ص80.

وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لإتفاقية بازل 3 كما يلي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة الأولى} + \text{الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

المطلب الثالث : تقييم إتفاقية بازل الثالثة

ينجر عن تطبيق إتفاقية بازل 03 مجموعة من الإيجابيات كما ينجر عنها سلبيات على عمل النظام المصرفي نذكر منها ما يلي :

أولا: إيجابيات تطبيق إتفاقية بازل الثالثة

يمكن حصر ايجابيات إتفاقية بازل الثالثة كما يلي [1]:

- تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من إحتياطات المصارف والرفع من رأس مالها.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح المصارف حوافز لتداول المشتقات في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها للحيلولة دون سعي المصارف لإستغلال الثغرات.
- إدارة جيدة لسيولة مما يسمح للمصارف بالقيام بعملية الوساطة المالية دون أية مشاكل.

ثالثا: سلبيات تطبيق إتفاقية بازل الثالثة

كما كان للإتفاقيات السابقة سلبيات تم ذكرها نتطرق الآن إلى سلبيات هذه الإتفاقية التي تتمثل فيما يلي:

- التقليص من الأرباح.
- فرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الإقتراض.
- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 03.

[1] بوزيان محمد وآخرون، البنوك الإســـلامية والنظم والمعايير الإحترازية الجديدة، واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل03، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي والنمو المستدام والتنمية الإسلامية، الدوحة، قطر، 20-21 ديسمبر،2011، ص89.

خلاصة الفصل

إذا كانت إتفاقية بازل الأولى أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، فقد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها فإن إتفاقية بازل 02 تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية وانضباط السوق وعمليات الرقابة الإحترازية غير أن الممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى، وهو ما جاءت به إتفاقية بازل الثالثة التي جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أداءه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة إنضباط أداء البنوك والحد من إندفاعها في طريق الإستثمارات عالية المخاطر، كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الإتفاقيات التي أصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

تمهيد :

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تقيدها بالمعايير الإحترازية، بمجاميعها النقدية والمالية وإجراءاتها الخاصة ومتابعة المخاطر، وتبقى الغاية من ذلك تفادي آثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التنظيمية المترتبة عن المخاطر التنظيمية المترتبة عن سوء التسيير أو الالتزامات المعتبرة وحماية مصالح المودعين والمستثمرين، والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى جهاز مصرفي سليم، وعليه فإن الاهتمام باستقرار النظام المصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام القواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها.

وعليه فمن الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الإحترازية السائر تطبيقها على البنوك الجزائرية مع ما توصلت إليه لجنة بازل في مجال إصلاح تسيير إحترازي في قطاع البنوك والإلتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، وتناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري.**
- **المبحث الثاني : واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل III.II.I**
- **المبحث الثالث : عوائق تطبيق معايير الرقابة المصرفية في الجزائر.**

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات بداية من السبعينات وإلى غاية السنوات الأخيرة حيث هدفت في مجملها إلى مسايرة ومواكبة المستجدات والمتغيرات الإقتصادية التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني، ومختلف التأثيرات الإقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه الإقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

فالنظام البنكي الجزائري كغيره من الأنظمة البنكية العالمية يواجه العديد من المخاطر لذا قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من المعايير الرقابية بهدف تنظيم المهنة البنكية وتوفير مناخ ملائم لممارسة أنشطته في ظل ظروف المنافسة العادلة.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحاته قبل قانون 90-10

تعرف هذه الفترة بأنها قبل ظهور قانون النقد والقرض حيث لم تتخلص الجزائر بعد الاستقلال من تبعياتها الإقتصادية والمالية لفرنسا مثلما تخلصت من تبعيتها السياسية فقد بقيت منتمية إلى منطقة الفرنك الفرنسي لغاية 1963 وهذه الوضعية لم تدم طويلا حيث بدأت البنوك الجزائرية في تأميم بنوكها في 1966 هذه الأخيرة التي كانت مهمتها تأمين التمويل للقطاعات غير زراعية بقروض الإستغلال والقطاعات الزراعية كانت تمويل من البنك المركزي، وقد عرفت هذه الفترة تأسيس الجهاز المصرفي الجزائري المتكون من[1]:

- البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13.
- الصندوق الجزائري للتنمية CAD في1963/05/07 وتحول في 1971 إلى البنك الجزائري للتنمية.
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP 1964/08/20.
- البنك الوطني الجزائري BNA 1966/06/13.
- البنك الخارجي الجزائري BEA في1967/10/01.

تبنت الحكومة الجزائرية مباشرة بعد الإستقلال مخطط مركزي يجعل وزارة المالية المسؤولة على تسيير النقد والقروض بموجب قانون المالية 1966 وفي هذه الفترة أجرت الجزائر العديد من الإصلاحات إبتداء من سنة 1970، نذكر منها .

[1] شاكر القزويني، نفس المرجع السابق، ص 19.

❖ **إصلاحات السبعينات:**

هذه الإصلاحات مست القطاع المصرفي بإعادة تنظيمه وهيكلته ومن بين النقاط الأساسية التي تم إدراجها ما يلي[1]:

- تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على المكشوف في إطار تمويل الصادرات.
- توزيع وتقسيم المهام فيما يتعلق بتنفيذ الإستثمارات التابعة للقطاع العمومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالية.
- تحديد طريقه تمويل إستثمارات المؤسسات العمومية.
- تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئه الإدخار الوطني .
- توطين المؤسسات العمومية في مختلف البنوك.
- تحديد معدلات فائدة مركزية بعد موافقة المجلس الوطني للقرض .
- وضع اجراءات لمسانده المؤسسات العمومية التي تشهد عجز في التسيير.

وقد عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الوطني للقرض في 30 جوان 1971 الذي أوكلت له مهام إعطاء الآراء والملاحظات فيما يخص سياسة الإقراض وله المهام التالية [2] :

- المساعدة في التحكم في العلاقات بين القطاع المصرفي وكل الأعوان الاقتصاديين.
- معالجة المشاكل المتعلقة بطبيعة وحجم تكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية للبنك.
- القيام بالبحث في فرص التوفير وتنوع الموارد.
- تقديم التقارير الدورية إلى وزارة المالية المتعلقة بمسائل النقد والقرض مع تقديم التوصيات والإقتراحات.

❖ **قانون 19 أوت 1986:**

تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، فقد منح هذا القانون للبنوك نمطا جديدا في إدارة وتقديم القروض، فإستعادت بموجبه مسؤولياتها عن متابعة إستخدام القروض الممنوحة إلى جانب دراسة الأوضاع المالية للمؤسسات الإقتصادية العمومية التي تحصل على القروض و إتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر عدم السداد.

[1] شملول حسينة، أثر استقلاليه البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم والتسيير، 2001، ص 131.

[2] شملول حسينة، نفس المرجع السابق، ص 132.

كما إستعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية لتحديد إعادة الخصم بما في ذلك تحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنوك بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس القروض و الخطة الوطنية للقرض، و قد جاء هذا القانون بعدة تغييرات على مستوى هيكل النظام المصرفي الجزائري تبعا للتوجه نحو إقتصاد السوق، إذ فرق بين بنك الجزائر، و بين مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام (بنوك)، و مؤسسات الإقراض المتخصصة [1].

❖ **قانون 12 جانفي 1988:**

بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الإتجاه، يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي، كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجا إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية [2].

المطلب الثاني : إصلاحات النظام بعد قانون 90-10 والهيكل المصرفي الحالي

أولا: قانون النقد والقرض 90-10.

يعتبر هذا القانون الصادر في 14 أفريل 1990، و المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أن نتعرض إليها فيما يلي بنوع من الإختصار والتركيز :

[1] الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد03، 2003، ص52.
[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة01، 2007،ص195.

أ. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

معنى ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها [1].

إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- منح البنك المركزي إستقلالية عن وزارة المالية، و تكليفه بتسيير السياسة النقدية.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.
- إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات المالية والمصرفية من جهة، والمؤسسات الإقتصادية من جهة ثانية، فيما يتعلق بمنح القروض.

ب. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة المعتمدة:

لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء إلى البنك المركزي وطلب القروض لتمويل العجز لديها كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة من إستقلالية البنك المركزي وتقليص من الآثار السلبية للإصدار النقدي المفرط، يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية [2]:

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات الاقتصادية.

ت. الفصل بين دائرة ميزانيه الدولة ودائرة القرض:

حيث أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن تقديم القروض التي يرتكز تقديمها على الجدوى الإقتصادية للمشروعات، بدلا من الخزينة العامة التي إقتصر دورها على توجيه النشاط الإقتصادي بواسطة السياسة المالية.

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 197.
[2] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص198.

ث. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة .

كان ذلك بإنشائه سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة أخرى، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وهي هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض حيث قد جعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية [1]:

- وحيدة، ليضمن إنسجام السياسة النقدية.
- مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف.

ج. وضع نظام بنكي على مستويين:

وضع هذا القانون للنظام البنكي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.

ح. إنشاء اللجنة المصرفية:

تم إنشاؤها كهيئة رقابية مستقلة عن مختلف الهيئات مهمتها حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها إذا لزم الأمر ذلك.

إن قانون 10/90 منح لهذه اللجنة حق معترف به يتمثل في القيام بجمله من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك ورقابتها يعني إحترام كل البنوك لجميع قواعد الحيطة والحذر في متابعه البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجه الخطر وفقا للشروط التي وفقا لشروط التي يحددها بنك الجزائر[2].

خ. إنشاء مركز المخاطر:

ينظم ويسير البنك المركزي ويكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من البنوك والمؤسسات المالية، يبلغ البنك المركزي جميع البنوك والمؤسسات المالية الخاصة معلومات عن الزبائن ولا يجوز تقديم القروض للزبائن إلا بهذه المعلومات ومن أهم الإصلاحات لقانون النقد والقرض هي 3 :

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ،ص 199.
[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 145.
[3] المادة 160 من قانون النقد والقرض 10/90.

- إدراج قواعد اقتصاد السوق.
- التطهير المالي : لمعالجة أزمات معينة كعدم قدرة المؤسسات المدنية على سداد ديونها .
- معالجة التضخم : بحث البنوك على تعبئة فائض السيولة لديها والتحكم في توزيع القروض من جهة ومن لجوء الخزينة إلى البنك من جهة أخرى.

❖ **التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10**

يوجد العديد من التعديلات بعد قانون النقد والقرض نذكر البعض منها بإختصار كما يلي :

- **تعديلات 27 فيفري 2001 :**

جاء هذا الأمر بعد سيطرة بنك الجزائر والتقليل من أهمية وزارة المالية، وعدم فاعلية بنك الجزائر المستقل بعد عشرية كاملة في تحقيق الأهداف وأصبح من الضروري إجراء بعض التعديلات عن طريق إصدار الأمر 01/01 من 27 فيفري 2001 الذي فصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض حيث يتولى تسيير البنك المركزي محافظ بمساعدة ثلاث نواب ومجلس الإدارة الذي يتكون من المحافظ رئيسا ونوابه كأعضاء وثلاث موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات وهكذا صار عدد أعضائه عشرة بعدما كانوا سبعة، يجتمع المجلس مره كل 3 أشهر على الأقل بناء على إستدعاء من رئيسه كلما ادعت الضرورة لذلك[1].

- **تعديلات 2003:**

صادق مجلس الوزراء على مشروع الأمر الرئاسي في 24 أوت 2003 وتهدف هذه التعديلات إلى[2]:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحياته ليخول له إختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة التنظيم والإشراف.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية الإدارة الخارجية وإعتماد إجراءات لتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- تهيئه الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين.

[1] شملول حسينة، نفس المرجع السابق، ص 136-137
[2] شملول حسينة، نفس المرجع السابق، ص 161

كما يمكن حصر ما تضمنه أمر 03-11 فيما يلي[1]:

- تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض حيث أصبح المجلس يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة الى شخصين يتم إختيارهما بحكم الكفاءة في المسائل الإقتصادية والنقدية.
- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييدها لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطوير المجاميع النقدية وتحديد إستخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات في السوق وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي.
- تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.
- من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة **96** على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على البنك أو المؤسسة مالية الإنخراط فيها والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه تزويد الجمهور، محاربه العراقيل وإدخال تكنولوجيا جديدة.

- **تعديل سنة 2009**:

أصدر لتكمله النقائص التي ظهرت في الأمر 03-11 حيث برزت إختلافات في السياسة النقدية المتبعة في آليات مراجعه البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى :

على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك تنص المادة **33** من الأمر 09-33 على أنه [2]:

1. يمكن للبنوك والمؤسسات أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد لضمان الإنسجام بين الأدوات، يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم والملغي لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المواد 18-19-55-62-96.
[2] صفوان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر3، 2010-2011 ص 19-20.

2. يمكن للبنوك والمؤسسات أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك المعاملات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدلات الفائدة الزائدة الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه [1].
3. إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الإسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات ويترتب على تأخير الذي يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية بتقديم تعويض للزبون.
4. إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% ومنح نسبة 51% من رأس المال إلى المساهمين الجزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حال التنازل عن أي بنك أو أي مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.
5. إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والإستغلال الفعال للموارد.
6. منح الجزائر وإعطائها الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008 وخصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الإقتصاد الجزائري.
7. تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمانة لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها، وبالحفاظ على الإستقرار النقدي والمالي للبلاد.

- **تعديل سنة 2010:**

جاء تعديل 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث جاء هذا التعديل بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحيته ومهامه، حرصا على إستقرار الأسعار وبإعتبار هدفها من الأهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي، لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات

[1] صفوان العيد، نفس مرجع السابق، ص 23.

المالية إتجاه الخارج وضبط سوق الصرف وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذا النظام وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والصرف، وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها الحق في أن تمثل أجهزة الشركة دون الحق في التصويت [1].

ثانيا:الهيكل المصرفي وفقا لقانون النقد والقرض.

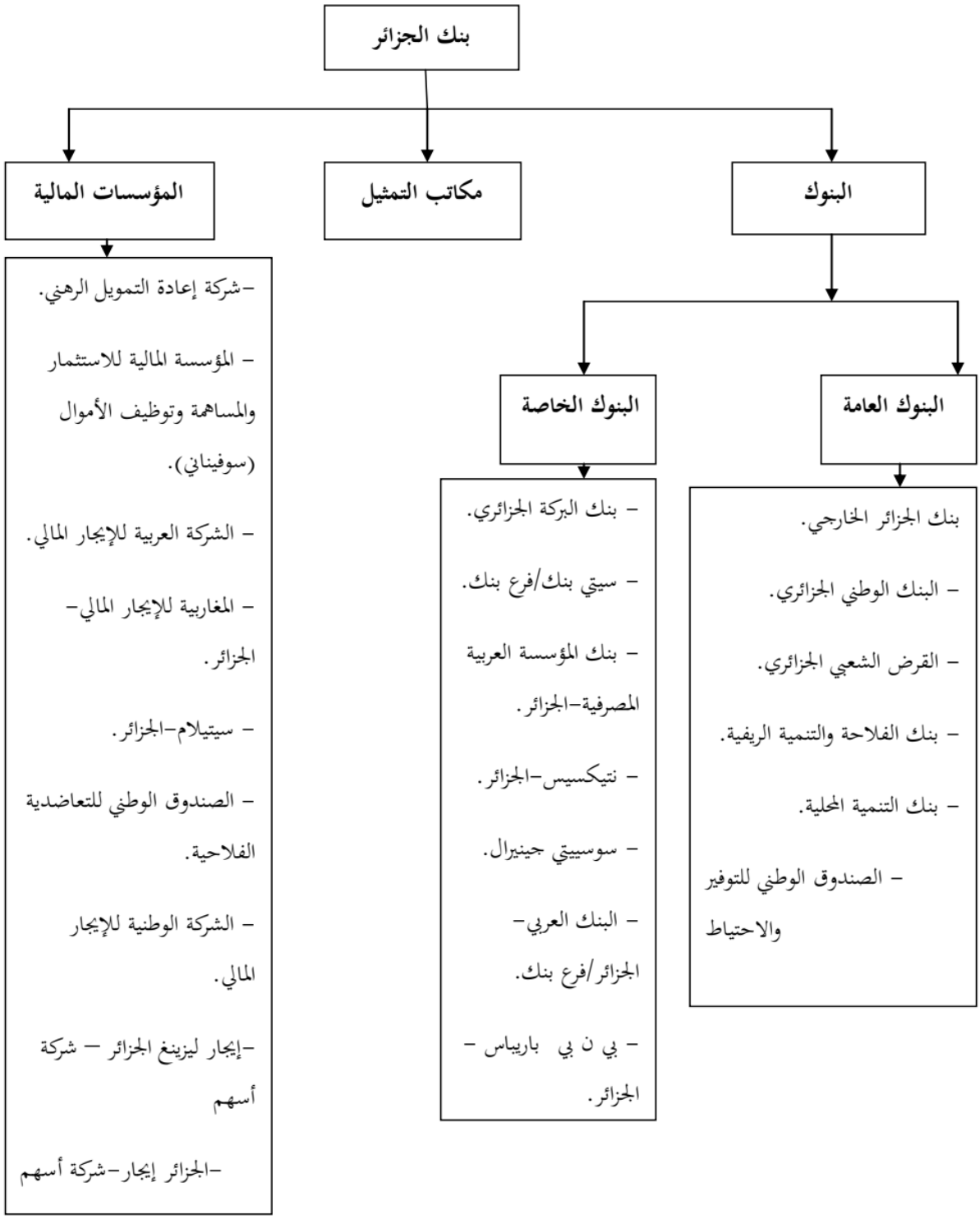
لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات في هيكل النظام البنكي (سواءً في البنك المركزي، السلطة النقدية، أو البنوك)، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا في الجزائر، وتم أيضا السماح بإنشاء بنوك خاصة وعليه يمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري الحالي والذي يقف على رأسه بنك الجزائر يتكون من ثلاثة قطاعات رئيسية والمتمثلة في كل من البنوك، المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل نلخصها في المخطط التالي :

الشكل رقم (03-01) : الهيكل الحالي للجهاز المصرفي في الجزائر.

الشكل التالي يوضح القائمة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 02 جانفي 2018.

[1] موجب مقرر مؤرخ في 2 يناير 2018 .

الشكل رقم (03-01) : الهيكل الحالي للجهاز المصرفي في الجزائر.



المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 2 يناير المتضمن نشر قائمة البنوك وقامة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، العدد04، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2018.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

يوجد في الجزائر خمس هيئات للرقابة المصرفية نذكرها باختصار فيما يلي :

1. اللجنة المصرفية la commission bancaire:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة **143** من هذا القانون على أن :" تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة "[1].

أ. تركيبة اللجنة المصرفية :

تتشكل اللجنة المصرفية من العناصر التالية [2]:

- المحافظ رئيسا لها.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي لمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة.

ب. سلطات اللجنة المركزية :

هناك صنفين من السلطات الرقابية في هذه اللجنة :

- **السلطة الإدارية:**

تتمتع اللجنة الرقابية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة أي أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي [3].

- **السلطة التأديبية:**

للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة **156** من قانون النقد والقرض 90-10 ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وتمنح هذه المادة السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح الإنذار إلى غاية سحب الإعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات والإقصاء الظرفي لأحد أو

[1] المادة 143 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
[2] المادة 106 من الأمر 03-11.
[3] آيت عطاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 203.

مجموعة من المسيرين، بالإضافة إلى عقوبات مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال، وهناك المادة **157** من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي يعد مرخصا لها بممارسة العمل [1].

2. مركزية المخاطرة contrôle des risques:

تم إنشائها في الجزائر بموجب المادة **160** من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهو نظام مكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

حسب النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم الأخطار وعملها، فإن مهمة هذه المركزية التعريف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري تدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجميعها كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنظم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها[2].

وقد جاءت المادة **8** من الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، لتعدل وتتمم المادة **98** من الأمر 03-11 بتنظيم مركزية الأخطار المدفوعة كما يلي:

- ينظم بنك الجزائر ويسير مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية مخاطر المستحقات الغير مدفوعة.
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزيات المخاطر.
- يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، يطلب منها المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة.
- لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها.

3. مركزية عوارض الدفع la control des impayés:

أنشأت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 فرض على كل الوساطة المالية الإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع [3]، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين هما :

[1] المادة 156 من قانون النقد والقرض .
[2] النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها المادتان 3و2.
[3] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس1992 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينتج عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن الدفع وتسجيل القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعيات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسائط الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

4. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد dispositif de lutte contre l'émission des chèque sans provision :

تم إنشاءه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مراس 1992 ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائط الدفع وهي الشيك حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات، لعدم كفاية الرصيد والقيام بالتبليغ إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على هؤلاء الوسطاء الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الأخرين ويجب أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون وإنشاء هذا الجهاز يقوم على أساس الثقة[1].

5. مركزية الميزانيات la centrale de bilan:

أنشأت في 03 جويلية 1996 بموجب المادة **01** من النظام 96-07 والذي ينص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر لمهامه المتمثلة في توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تزود مركزية الميزانيات بالبنك الجزائري بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد بصنعه بنك الجزائر[2].

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة البنوك والمؤسسات غير البنكية.
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ، ص 209.
[2] النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 و المتعلق بمركزية الميزانيات.

المبحث الثاني: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل.

بعد أن وقفنا في المبحث السابق على أهم ما كان يميز البيئة المصرفية في الجزائر قبل تبني معايير الرقابة المصرفية الدولية، سنقف من خلال هذا المبحث على واقع بنوكنا الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل. فسنرى من خلال المطلب الأول القواعد والنظم المطبقة في الجزائر بالتوافق مع المقررات التي جاءت بها إتفاقية بازل الأولى، غير متجاهلين مدى إلتزام بنوكنا الجزائرية بالمعايير التي جاءت بها إتفاقية بازل الثانية.

المطلب الأول :قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية للتوافق مع مقررات بازل I

بعد بروز أهمية رأس المال بالنسبة للمؤسسات البنكية المتمثلة في تحقيق السلامة من خلال الإحتياط من الخسائر الناتجة عن الأنشطة المصرفية، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من القواعد لتدعيم مساعي السلامة المصرفية التي نتطرق لها كالاتي.

أولا: القواعد الاحترازية العامة.

ظهرت أساسا من خلال قانون النقد والقرض، لتعدل بعد ذلك عن طريق مجموعة من الأنظمة والتعليمات تماشيا مع تغيرات البيئة المصرفية الجزائرية، وهي تتضمن مجموعة من القواعد والنسب، التي تم استنباطها من المعايير الإحترازية التي جاءت بها لجنة بازل وأدخلته الجزائر ابتداء من 01 جانفي 1992 ويمكن إجمالها في [1]:

1. **الأموال الخاصة النظامية :**

أ. **رأس المال الأدنى:**

تنص المادة 88 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال محررا كليا أو جزئيا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض، وتكمن أهمية تحديد رأس المال الأدنى في كونه ضمان للمودعين [2]، كما لاحظنا من خلال نص المادة السابقة، فإن أمر تحديد هذا الحد الأدنى تركه المشرع للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، كان أولها النظام رقم 90-10 الصادر في 04 جويلية1990، الذي حدد رأس المال ب :

[1] تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقية بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم إقتصادية نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008 ، ص 110.

[2] المادة 88 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 م ، ص14.

- ✓ خمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك .
- ✓ مائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية .

وينبغي أن يدفع الحد الأدنى من رأس المال الإجتماعي المحدد بالشكل السابق بنسبة 75% على الأقل عند إنشاء الشركة، و كليا في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الإعتماد، ولم يبق الأمر على ما هو عليه إذ أجبرت البنوك بموجب النظام 93 -03 المؤرخ في 04 جويلية 1993، على دفع القيمة الإجمالية لرأس المال الإجتماعي أثناء التأسيس، ألغي هذا النظام أيضا، بموجب النظام 04-01 الصادر في04 مارس2004 [1].

ليصبح الحد الأدنى المطلوب لرأس المال :

- ملياريين وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك.
- خمسمائة مليون دينار فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.

هذا، ومنحت البنوك والمؤسسات المالية التي زاولت نشاطها قبل صدور هذا النظام أجلا يقدر بسنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك إعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، على أن يسحب الاعتماد من البنك والمؤسسات المالية غير الملتزمة بهذه النسب، وذلك عقب إنقضاء الأجل المحدد.

وأخيرا فقد تم إلغاء هذا النظام الأخير بنظيره في 23 ديسمبر2008، تحت رقم 08-04 الذي حث على ضرورة إمتلاك البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري، لرأس مال محرر كليا ونقدا أثناء التأسيس يساوي على الأقل:

- عشرة ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك.
- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

وقد تم تعيين أجل اثنا عشرة شهر للتقيد بهذه المعايير والنسب الجديدة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل قبل صدور هذا النظام، ويتم سحب الإعتماد بعد انتهاء الفترة المحددة.

[1] المادة 02 من النظام 04 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، 2004 ص 37.

ب. الإحتياطي الإلزامي:

يعتبر الإحتياطي الإلزامي وسيلة من وسائل السياسة النقدية، و يكون إما في شكل إيداعات لدى البنك المركزي، أو نقود ورقية أو معدنية محتفظ بها على مستوى البنك في حد ذاته [1].

ولقد تم تحديد معدل الإحتياطي الإلزامي من خلال العديد من التعليمات، تأرجح من خلالها بين الإرتفاع والإنخفاض، كما سمحت التعليمات بتحديد كيفية حساب معدل الفائدة على الإحتياطي المحتفظ به لدى بنك الجزائر، وكذا قيمة العقوبات التي تتحملها البنوك في حالة عدم كفاية الإحتياطي الإجباري، أو التأخر في تكوينه.

ت. متابعة الإلتزامات والتأمين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطر وتكوين المخصصات اللازمة.

كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث نصت المادة **03** من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، على أنه يهدف هذا الأخير إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد [2].

هذا وقد تقرر إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر لأول مرة من خلال النظام 97-04 الصادر في تاريخ 1997/12/13، تنفيذا لما أقره قانون النقد والقرض، لتجبر البنوك بذلك على الإكتتاب في رأس مال الشركة بحصص متساوية، كما ألزمت البنوك بتسديد علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، يتولى مجلس النقد والقرض تحديد نسبتها سنويا في حدود 02% على الأكثر، كما تساهم الخزينة العمومية بدفع علاوة تعادل تلك المقدمة من قبل جميع البنوك، كما لا يتم اللجوء إلى شركة ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك ما عن الدفع نهائيا، في هذه الحالة تقوم اللجنة المصرفية بالتصريح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أول عجز عن دفع وديعة مستحقة من طرف بنك ما، في هذا الإطار يتم مراجعة مستحقات المودعين غير المسددة ليتم دفعها في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ التصريح [3].

أخيرا يمكننا القول أن وضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل لمعالجة إفلاس البنوك من خلال صرف تعويضات للمودعين.

[1] Rachid Amrouche, Régulation, risques et contrôle bancaire, Edition Biblopolies, SPP, 2004, p 87.

[2] مادة 03 من النظام 03/04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 2004/06/02، ص22.

[3] المادتين13و15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، نفس المرجع، ص24 .

ثانيا: مؤشرات الملاءة في البنوك الجزائرية

تم وضع العديد من المعايير من أجل ضمان ملاءة البنوك وتجنب وقوعها في الإفلاس، تمثلت أهمها فيما سندرسه لكن بشيء من الإيجاز.

أ. نسبة تغطية المخاطر:

تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه[1]، و قد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء إحترام تطبيقها بصفة تدريجية، وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الإنتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والإقتصاد الجزائري عموما، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، جاء تطبيق نسبة الملاءة هذه على مراحل، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999 [2].

ب. نسبة تقسيم المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم فتركيز تعامل البنك على عدد محدد من العملاء، يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر، في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، حيث يعد هذا التنويع حماية للبنك [3].

كما تم أيضا وضع معيار توزيع المخاطر من خلال النظام رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991، ثم اتبع بالتعليمة 91- 34 الصادرة في 14 نوفمبر 1991، التي تم تعديلها هي الأخرى من خلال التعليمة 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، ووفقا لهذه الأخيرة فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية وهذا ابتداء من01 جانفي 1995 [4] .

[1] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية (مع النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المتممة)، دار هومة، الطبعة 02، 2006 ، ص 37.

[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و إتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 07-08.

[3] نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، جوان 2005 ، ص 13.

[4] شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009، ص 164.

ت. مكونات الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسات المالية تشمل كلا من:

- **الأموال الخاصة القاعدية:**

تتكون من حقوق المساهمين، الإحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر المصرفية.

- **الأموال الخاصة التكميلية:**

تتضمن إحتياطات إعادة التقييم، وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومخصصات ذات طابع عام.

- **عناصر للخصم:**

تتكون أساسا من الأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى.

ث. مركزية المخاطر.

تم تأسيس ما يعرف بمركيز المخاطر كمحاولة من بنك الجزائر لمساعدة النظام البنكي للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها، وأعلن عن قيام هذه المركزية من خلال المادة 160 من قانون النقد والقرض، ويسير بنك الجزائر مركز المخاطر وفقا لما نص عليه النظام 92-01 الصادر في 22 مارس 1992، الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها.

ثالثا : الإلتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في الجزائر:

يتطلب تطبيق إتفاقية بازل 02 خاصة دعامتها الثانية ضرورة التوافق مع المبادئ 25 للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن اللجنة عام 1997، ولذا سنرى كيفية تطبيقها أو مدى الالتزام بتطبيقها في بنوك و مؤسسات الجزائر.

1. الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة :

لقد عين المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للمشاركين في الرقابة مسؤوليات وأهداف واضحة، حيث يتجلى هذا المبدأ من خلال إنشاء اللجنة المصرفية باعتبارها السلطة الرقابية

المكلفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذلك معايير التسيير الجيد وهو ما تنص عليه المادة **05** من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض [1].

2. الإعتماد وهيكل الملكية:

حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، فإن استخدام كلمة "بنك" يجب أن يكون مقيدا أو نظاميا، وفي الجزائر فإن الأمر03-11 قد حدد في مادته **81** بوضوح إستعمال كلمة بنك ومؤسسة مالية.

أما المبدأ الثالث والرابع من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة واللذان يحددان شروط ومعايير ممارسة المهنة المصرفية، فيقابلهما في الجزائر مايلي:

- النظام 04-01 المؤرخ في مارس 2004 م والمحدد لرأس المال الأدنى الذي تكتتب به البنوك والمؤسسات المالية [2].
- النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، والمحدد للشروط التي ينبغي توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية، مسيريها وممثليها [3].
- الفقرة 02 من المادة **94** من الأمر 03-11، والتي تقتضي بأن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية.

3. تنظيم المتطلبات الإحترازية

في الجزائر يقوم مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية بإصدار المعايير الإحترازية :

- طبقا للمبدأ السادس من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، فإن معدل الملاءة تم تحديده في المادة 91 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أيضا تحديده أيضا بالنظامين91-09 و95-04 والتعليمة 94-74.
- أكد المبدأ الثامن من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة على ضرورة تقييم وملاءمة المؤونات والاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض، وفي المقابل فقد حدد التنظيم الجزائري تصنيف ومخصصات الديون من خلال التعليمتين 91-34 و 94-74.

[1] المادة 105 من الأمر 03-11 نفس المرجع السابق، ص 17
[2] مبروك حسين، نفس المرجع السابق، ص 116.
[3] النظام 05/92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ص 14.

- لقد قررت المادة **02** من النظام 91-04[1] معدل تقسيم المخاطر، كما اجبرت المادة 06 من النظام 92-09 البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، وهذا ما يتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.
- لقد عملت البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية، حسب ما ينص عليه المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، وذلك بتطبيق أحكام النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 ، والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- طبقا للمادة **98** [2] من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والنظامين92-01 و92-02 فإن المؤسسات الخاضعة لهذه الأحكام ملزمة بتبليغ كل المعلومات الخاصة بالزبائن إلى مركزية عوارض الدفع ومركزية المخاطر، وهذا ما جاء به المبدأ الخامس عشر.

4. طرق الرقابة البنكية المستمرة والمتطلبات فيما يخص المعلومات.

- **طرق الرقابة البنكية المستمرة:**

يوصي كل من المبدأ السادس عشر، الثامن عشر والتاسع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بإتباع الرقابة الميدانية والرقابة المستندية وتخصيص وسائل تنظيم وفحص التقارير الإحترازية المقدمة من طرف البنوك، وهذا ما تنص عليه المادة **109** من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [3].

- **المتطلبات فيما يخص المعلومات:**

يؤكد المبدأ الحادي والعشرين على ضرورة تقيد البنوك والمؤسسات المالية المحاسبية بطريقة ملائمة للإتفاقيات والممارسات المحاسبية، وهذا مطبق في الجزائر من خلال النظام 92-08 المؤرخ في1992/11/17م والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية والمبادئ المحاسبية [4].

المطلب الثاني: مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل II.

إن تطبيق مقترحات بازل 2 يسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل 1 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ما يولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر

[1] المادة 06 من النظام 09/92 المؤرخ في 17 /1992/11 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ص 29.
[2] المادة 98 من الأمر 03-11 ، نفس المرجع السابق، ص 15.
[3] المادة 109 من الأمر 03-11، نفس المرجع السابق، ص 17.
[4] النظام 92 / 08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 18.

الإئتمان ومخاطر السوق، ولمعرفة مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير الرقابة المصرفية التي جاءت في الإتفاقية الثانية، يجب دراستها حسب الدعامات الثلاث التي جاءت بها هذه الأخيرة، وذلك في ما يلي :

الدعامة الأولى :الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية .

سنتطر أولا إلى نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري، ثم مواجهة المخاطر التشغيلية وأخيرا طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال.

- **نسبة كفاية رأس المال:**

تعتبر الدعامة الأولى لإتفاقية بازل الثانية في النظام المصرفي الجزائري والمتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الإحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الإئتمان، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، المحور الأساسي في هذه الإتفاقية.

فقد نصت المادة **02** من التنظيم 91-03 الصادر في تاريخ 14 أوت 1991، وكذا المادة **03** من التعليمة 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بتحديد القواعد الحيطة والحذر، على وجوب إحترم البنوك والمؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 08%، وقد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية تدريجيا، وفي نهاية سنة 2003 تقيدت البنوك والمؤسسات المالية، التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة تجاوزت 08% [1].

- **مواجهة المخاطر التشغيلية :**

من منطلق إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته حيث قام المشرع بإصدار التنظيم رقم 02-08 والمتضمن للنماذج التي تقوم وفقها البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان على مستوى إلتزاماتهم وديونهم الخارجية[2] وكذا التنظيم رقم 99-02، المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية [3]، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية، المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية .

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003 ، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2003، ص 13.
[2] النظام 08/02 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002.
[3] النظام 02/99، المؤرخ في 07 أفريل 1999.

كما أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية لأقصى درجة، ولا يمكن الإكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية، لأنه مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بمهمتها دون مساعدة البنوك التي لها دور أساسي في تحسين التسيير والإدارة داخلها، وهذا ما يمكنها من بلوغ أهدافها المتمثلة في زيادة الربحية ودرجة الأمان والتطور[1].

- **طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري**

يضع بنك الجزائر نماذج خاصة، يحدد فيها كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، متبعا في ذلك الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد في هذه الدول بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على تطبيق و تكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة، وبالتالي فإنه من المتوقع إستمرار البنوك الجزائرية في الإعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وحسب ما تنص عليه اتفاقية بازل II ، فإنه في حالة عدم إعطاء تقييم للبنوك الجزائرية من قبل وكالات التصنيف الدولية، فإن هذا يرفع درجة مخاطرتها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد الدولي، حيث تعتمد الجزائر في تقييمها على تقيم هيئة التجارة الخارجية الفرنسية (*COFACE*)، كمرجع لتقدير مخاطر البلد في كل النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أخرى[2].

الدعامة الثانية : عملية المراجعة الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

ندرس في هذه الدعامة إهتمام السلطات الرقابية الجزائرية بعملية المراجعة الرقابية، ثم نتطرق إلى الجوانب الأخرى لهذه العملية.

1. إهتمام السلطات الرقابية الجزائرية بعملية المراجعة الرقابية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها عملية المراجعة الرقابية على البنوك، إستوجب مضاعفة الجهود في الإهتمام بهذا المجال، سواء من طرف اللجنة المصرفية كمسؤول أول ومباشر فيما يخص الإشراف البنكي، والتي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، وتتمثل أوجه الاهتمام هذه في :

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2001، ص 389.
[2] عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2006، ص 174.

- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من الأوامر والنظم والتعليمات ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، من أهمها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل بالنظام 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، وكذلك النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والنظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية [1].
- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2004، من طرف بنك الجزائر، بصفته عضو مؤسس، حيث يكون مساهموها الوحيدين هم البنوك، حيث تم بصفة قانونية إكتتاب وتحرير رأس مال هذه الشركة وقيمته 220 مليون دينار جزائري.
- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات وتم تعزيزه بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.
- إبتداء من سنة 2002، تم التدقيق أكثر في دراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض[2].

2. الجوانب الأخرى لعملية المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية

لا تتوقف عملية المراجعة الرقابية على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجدب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، إعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها، تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المالية، وفي هذا السياق، فقد سمح النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في المادة **01**، لهذه الأخيرة القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، ولإدارة جميع المخاطر وللتحكم فيها، لابد للبنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام وإتصال ذات مستوى عالي، وكفاءات بشرية عالية، وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري توفيره [3].

[1] مبروك حسين، نفس المرجع السابق، ص 155.
[2] بنك الجزائر، نفس المرجع السابق ، ص 31.
[3] المادة 01 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص 25.

الدعامة الثالثة: إنضباط السوق المصرفي الجزائري

ندرس أولا الإطار القانوني الذي يحكم عملية إنضباط السوق في الجزائر، ثم الجوانب الأساسية التي تحكمه.

1. الإطار القانوني الذي يحكم عملية إنضباط السوق في الجزائر

تحكم هذه العملية العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بالقيام بمختلف التصريحات ذات العلاقة بنشاطها، منها المادة **01** من النظام رقم 02-03، والذي بموجبه يقوم البنك بالإعلان عن معدل الملاءة الخاص به، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي.

كما تلزم المادة **30** من النظام 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999، البنوك بالإعلان عن معدلات تغطية المخاطر في30 جوان و3 ديسمبر من كل عام، بنسختين لبنك الجزائر(المديرية العامة للمفتشية) في أجل 45 يوم لكلا الفترتين [1].

فكما أشرنا سابقا، إدراكا منها بأن المخاطر التي تواجهها البنوك قد تصدر من داخل البنك ذاته، أصدرت السلطات الرقابية النظام 99-02 المؤرخ في 07 أفريل 1999، ويخص الإفصاح عن القروض الممنوحة من طرف البنوك للمدراء والمساهمين.

2. الجوانب الأساسية التي تحكم إنضباط السوق في الجزائر

إن نظام الرقابة الداخلية الذي تم فرضه داخل البنك، سيساعد كثيرا على تحسين شفافية المعلومات المصرح بها من طرف البنوك، من خلال مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو مقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو تلك المخصصة للنشر. ورغم أن الإفصاح في البنوك يتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنك يبقى أمرا صعبا وغالبا غير ممكن وهذا لعدة أسباب.

فالدعامة الثالثة للجنة بازل تمس بمصالح البنك ذاته وتمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، غير أن النقائص المسجلة في الجزائر في هذا الجانب تخص معطيات

[1] شيلي وسام، نفس المرجع السابق، ص 180.

ومعلومات عامة من المفترض أن تكون متوفرة للجمهور العام لإضفاء شفافية أكثر على العمل المصرفي وهي معلومات لا يمكن بأي حال أن تمس بالسر المهني الواجب إحترامه [1].

غير أنه يلاحظ على إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، وإن كانت تغطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية، فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة والأجنبية والتي لا يزال الحصول على معلومات عنها أمر صعب، كما أنه غير متاح للنشر والإعلام في معظم الحالات، باستثناء بعض منها، والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية.

يمكننا القول أخيرا أن عملية الإفصاح تعتبر دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، إذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح أمام المتعاملين معه، والعكس من هذا يؤدي إلى إرتفاع درجة المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل النظام المصرفي، وهو الوضع الذي يؤثر على سلامة الإقتصاد ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال داخل البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث : مدى إلتزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل III

لم يطبق بنك الجزائر الإضافات التي جاءت بها إتفاقية بازل III على الدعامة الأولى خاصة منها كيفية حساب كفاية رأس المال، مكونات الأموال الخاصة، مراجعة كل من مخاطر السوق ومخاطر الإئتمان، الإحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية ونسبة الرافعة المالية، إلا أنه طبق الاحتياطي الإضافي من خلال إلزام البنوك بتشكيل وسادة الأمان التي تتكون من الأموال الخاصة القاعدية 2.5% ، ولماسيرة الجوانب الأخرى للدعامة الأولى لإتفاقية بازل III إتخذ بنك الجزائر الإجراءات التالية :

- إلزام البنوك برفع معدل الملاءة من 8% إلى 9.5% إبتداء من سنة 2014، على أن تغطي الأموال القاعدية كلا من مخاطر القرض والعمليات والسوق بنسبة 7% على الأقل، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض معدلات أعلى في حالة وجود بنوك ذات أهمية نظامية، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم إحترام هذا المعدل[2].
- مراجعة القواعد والقيود المفروضة على تركيز المخاطر ومساهمات المصارف، من خلال إدراج عتبات جديدة لهذه التركيزات وتوضيح المفاهيم المتعلقة بتقسيم المخاطر ونظام المساهمات أهمها إلزام البنوك، باحترام نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي تتعرض لها

[1] شيلي وسام، نفس المرجع السابق، ص 181.
[2] بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادتين 2-3.

من نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، كما يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية [1].

أما بالنسبة لتطبيق الدعامة الثانية والثالثة فلم يطبق بنك الجزائر التحسينات التي أضافتها إتفاقية بازل III على الدعامة الثانية والثالثة لإتفاقية بازل II، إلا أنه طرح مشروع قانون يخص تلك التحسينات لكن لم ينشره بعد، كما أنه لم يطرح بعد كقانون بشكل نهائي، وفيما يلي بعض الجوانب التي مسها المشروع [2].

- **إقامة نظام إختبار القدرة على تحمل الضغوط .**

باشر بنك الجزائر منذ سنة 2013 وبدعم فني من البنك الدولي أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لإختبارات القدرة على تحمل الضغوط ، ويتمثل هذا النموذج في تطبيق آلي يستند إلى إسقاط مالي، مع سيناريوهات صدمات شديدة ولكن يعمل على تحديد وقياس ضعف المصارف والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى كل بنك على حدى وعلى مستوى الجهاز المصرفي كله، ويسمح هذا التطبيق بتقديم حساسية المصارف والمؤسسات المالية لأية تغيرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي (إحتمال التعثر، أسعار الفائدة، السحوبات المفرطة للودائع...)، مع إعتبار حدوث كل عامل على حدى أو تزامن حدوث أكثر من عامل من جهة، أما من جهة أخرى تقييم سلامة الجهاز المصرفي من خلال التعرف على قدرة المصارف في مواجهة الصعوبات الإقتصادية والتدني الممكن لمستوى رأس مالها، ومدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي الوطني.

المبحث الثالث: عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر ومتطلبات إصلاحها

لقد رأينا من خلال المبحث السابق الهدف الصريح للسلطات الرقابية الجزائرية المتمثل في محاولة تبني المعايير الصادرة عن لجنة بازل للجنة المصرفية، إلا أن النظام المصرفي الجزائري يعاني من بعض العوائق والصعوبات التي تحول دون تحقيق ذلك، غير أن السلطات الرقابية في الجزائر (بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض) تسعى جاهدة لتدعيم آليات الإشراف والرقابة للوصول إلى أعلى مستويات ممكنة.

لهذا سوف ندرس من خلال هذا المبحث عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة المصرفية في الجزائر والجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة، إضافة إلى تقييم القواعد والمعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري في المطلب الثالث.

[1] بنك الجزائر، النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسبة المخاطر الكبرى و بالمساهمات.
[2] التقرير السنوي 2013 التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص 133 -134.

المطلب الأول: عوائق تطبيق معايير الرقابة المصرفية في الجزائر

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري بوجود قيود ومشاكل تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لأهم الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها قطاعنا المصرفي، في فروع متتالية.

أولا: خصائص البيئة المصرفية الجزائرية.

سندرس هنا السمات العامة للإدارة المصرفية الجزائرية وكذلك التركيز في نصيب البنوك.

1. **السمات العامة للإدارة المصرفية في الجزائر**

تلعب البيئة المصرفية الجزائرية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل وإمكانية تطبيقها بسهولة و يسر في النظام المصرفي الجزائري، حيث يغلب عليها عدم الوضوح في نمط الإدارة والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري، على حساب باقي البنوك الأخرى، وكذلك غموض وإرتباك في الأهداف المتوخاة و ضعف الكفاءة في توظيف الموارد[1].

كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح على البنوك في إنجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات إقراضية موسعة تراكمت ديونها عبر الزمن مما نتج عنه خسائر كبيرة للبنوك، كل ذلك يحول دون مواكبة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر للتغيرات الجوهرية التي تشهدها الساحة المصرفية الدولية، فهي تعتبر مؤسسات محدودة العائد بالنظر إلى المصارف العالمية مما يترتب عنه محدودية حجم توظيفاتها وكل هذه المشاكل تؤدي إلى صعوبات تحول بينها وبين التطبيق السليم لمقررات ومعايير لجنة بازل.

2. **التركيز في نصيب البنوك:**

تمتلك البنوك التجارية العامة في النظام المصرفي الجزائري أكثر من 95% من إجمالي أصول البنوك، كما تتركز الودائع في البنوك العامة الستة مقارنة بالبنوك الخاصة، ويعود سبب إنخفاض نصيب البنوك الخاصة من حجم الودائع لعدة أسباب، منها أن هذه البنوك حديثة النشأة مقارنة بما تتوافرعليه البنوك العامة من تجربة ومارسة في هذا المجال، بالإضافة إلى ما أحدثته سلسلة الإفلاسات التي أصابت

[1] لعراف فايزة، نفس المرجع السابق، ص 146.

بعض البنوك الخاصة الجزائرية مثل: بنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي الجزائري، حيث أدى ذلك إلى فقدان الثقة في البنوك الخاصة بشكل خاص، وفي القطاع المصرفي الجزائري بشكل عام [1].

وبذلك فإن إمتلاك البنوك العامة لمعظم الأصول والودائع في النظام المصرفي الجزائري يجعل لممارساتها أثر كبير وإنعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى، بما يخلقه ذلك من مشاكل من حيث إنخفاض الإنتاجية، وقلة الكفاءة والحافز على الإبداع، وعلى النظام المصرفي بشكل عام.

ثانيا : هيكل ملكية البنوك وسيطرة القطاع العام.

يتميز النظام المصرفي الحالي بسيطرة البنوك العامة الستة على النشاط البنكي والمساهمة الكبيرة للقطاع العام وسيطرته على عمليات البنوك، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم المتعاملين الإقتصاديين، كما تقوم البنوك العامة بممارسة نشاطها مع زبائنها المعتادين المتمثلين في المؤسسات العامة، فتمنح لهم الأولوية على حساب القطاع الخاص الناشئ الذي يحتاج إلى التمويل البنكي خصوصا في بداياته.

فالبنوك الجزائرية في علاقاتها مع المؤسسات العامة لم تكن تراعي عندما تمنحها القروض لا حسن أداء المؤسسات ولا كفاءة المشروعات الممولة، بل إقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العامة من أجل ضمان وإستمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق للبنوك عدة صعوبات وإختلالات مازالت تعاني منها إلى اليوم، نفس الأمر بالنسبة للقطاع الخاص من خلال إلزام البنوك بتمويل مشاريع لتشغيل الشباب كثيرا ما تفتقد الفعالية والكفاءة وحتى الصرامة التي تمكنها من رد مبلغ القرض، أضف إلى ذلك سوء الإدارة وغياب ثقافة مصرفية لدى العديد من مدراء وموظفي البنوك. ويعد هذا الوضع نتيجة طبيعية للعلاقة التي لا تزال تربط بين الدولة والبنوك، فبالرغم من محاولة الإصلاح الهادفة إلى التفرقة بين الملكية والإدارة، إلا أن واقع الحال يبين سيطرة القطاع العام على السوق المصرفي، الأمر الذي يعيق النمو السليم للنشاط البنكي في الجزائر[2].

بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الوضعية نتيجة طبيعية لعدم مبادرة البنوك الفاعلة في مجال عرض المشاريع الإستثمارية، إذ لا تزال الدولة هي المبادر والمحرك شبه الوحيد للنشاط الإقتصادي بمختلف مجالاته.

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق ، ص203.
[2] لعراف فايزة، نفس المرجع السابق، ص 148.

ثالثا : ضعف إستخدام التكنولوجيا والرقابة

يحتاج النظام المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الإستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، لكي يكون قادرا على مواجهة المنافسة المحلية والعالمية، كما أن إستخدام التكنولوجيا يسمح بزيادة الشفافية ونشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك ويجذبهم للتعامل معها.

كما يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية، محاسبية وتنظيمية، تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث لا نجد مثلا في البنوك الجزائرية أنظمة محاسبية متقدمة ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات البنكية الحديثة، وكذلك غياب التحليل المالي البنكي الدقيق والمكيف مع واقع البنوك العصرية وبرامج الحاسوب والأنترنت، بالإضافة إلى ضعف منظومة الإتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك، مما يصعب من إحداث التنسيق والتعاون الضروريين، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية إتخاذ القرار.

بالإضافة إلى كل هذا هناك مجموعة أخرى من المشاكل والصعوبات تواجه قطاع البنوك في الجزائر، منها ما له علاقة مباشرة بالوظيفة البنكية، ومنها ما له علاقة بالمحيط الإقتصادي سواء الوطني أو الخارجي، نذكر منها على سبيل المثال [1]:

- ✓ نقص الكفاءة الإدارية نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة المصرفية ونقص التدريب.
- ✓ صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك العالمية، وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية، ويعد هذا الأمر أكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع.
- ✓ تفتقر البنوك الجزائرية للإحترافية اللازمة لإرتباطها الدائم بالسلطات العامة في إتخاذ قراراتها.

[1] أحمد بوراس، زبير عياش، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، 2008 ، ص 234.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة وآفاق التكيف مع معايير بازل

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي هام، وبالرغم من هذا لا تزال تسجل بعض النقائص من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الإحترازي لقطاع البنوك ومدى ملاءمته للمعايير الدولية.

وعليه سنتطرق على التوالي إلى الجهود المبذولة لتطوير الرقابة في الجزائر ثم إلى الآفاق التي يسعى قطاعنا المصرفي الوصول إليها لتحقيق الرقابة الفعالة.

أولا: جهود السلطات الرقابية في تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية.

نركز هنا على أهم المحاور التي إرتكزت عليها مجهودات السلطات الرقابية، للوصول إلى أعلى مستويات ممكنة من الرقابة، وذلك من خلال قيامها بعدة عمليات نذكر منها :

1. **تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظام الإنذار.**

شرع بنك الجزائر الرقابة الميدانية إبتداء من سنة 2001 م بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا إتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة، كما قد سمح وضع نظام المراقبة على المستندات إعتبارا من سنة 2002، بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية [1].

يعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر، التي لها معاملات مع البنوك التجارية، وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة، وفي إطار مهام المراقبة، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف ولأحكام الأمر 96-22 المؤرخ في09 جويلية 1996، المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث ترتب على عمليات المراقبة التي قام بها المفتشون المؤهلون لبنك الجزائر، تحرير العديد من المحاضر بخصوص مخالفات لأحكام الصرف، تمثلت هذه المخالفات في عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية وعدم الترحيل والتصريحات المزيفة.

[1] بنك الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 144.

2. تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأولويا من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتقليص المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وكما رأينا سابقا فإن هذه الرقابة تستند على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي، يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة [1].

وعليه وتوافقا مع المبدأ الرابع عشر، من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم02-03 السالف الذكر (المتضمن المراقبة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية)، بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية، كحد أدنى من الضوابط الواجب إحترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي)، بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها [2].

3. تدعيم شروط إعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية.

لأجل تعزيز صحة وصلابة النظام المصرفي، ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة، فإن الإطار القانوني المتعلق بالنقد والقرض، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك ، وفي هذا الإطار عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ومن جهة أخرى فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض[3].

[1] أحمد بوراس، زبير عياش، نفس المرجع السابق، ص 231.
[2] مبروك حسين، نفس المرجع السابق، ص61.
[3] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر(الرقابة والأشراف المصرفي)، أكتوبر2007، ص 145.

في نفس السياق، تم توطيد شروط تقديم الحسابات التي تمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين وسلامة التصريحات الإحترازية ولرقابة البنوك، وهو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات، ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالي الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة [1].

4. الإهتمام بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة المشروعة.

تماشيا مع المبدأ 15 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، رفع بنك الجزائر التحدي من أجل تطبيقه في الجزائر، حيث تم في 2005/02/06 إصدار قانون متعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، بالإضافة إلى تنظيم بنك الجزائر رقم 05-05 الصادر في15 ديسمبر 2005م والمتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية، نظرا لما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية واسعة على الإقتصاد والمجتمع والنظام المصرفي وإستقراره بصفة خاصة، وكذا من أجل الحرص على تطبيق التوصيات التي تمنع إستخدام الجهاز المصرفي لغايات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث أن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في إقتصاد دولة معينة، يعني عدم تقيدها ومخالفتها للمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة.

وبهدف التكيف مع المقاييس الدولية، بالتحديد الإلتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في هذا المجال، من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءة القطاع المالي في مجال إتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من إستخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال [2].

ومن هنا يكون لزاما عليه تدعيم الجهود المبذولة لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من توفيره للسند التشريعي والتنظيمي المناسب لهذا الغرض، وجهوده من أجل التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائمة.

ثانيا: آفاق النظام الجزائري للتكيف مع معايير لجنة بازل:

إن الإلتزام بمعايير ومقررات لجنة بازل، يتطلب إصلاح التسيير الإحترازي لقطاع البنوك بما في ذلك تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر ومحاولة التطابق مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتعزيز الآليات الرقابية والإشرافية على القطاع المصرفي ككل.

[1] أحمد بوراس، زبير عياش، نفس المرجع السابق، ص 232 .
[2] بنك الجزائر، نفس المرجع السابق، ص 151.

1. إصلاح التسيير الإحترازي للإلتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال

مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال حيز التطبيق إبتداء من سنة 2007 م وجدت البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير، يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الإحترازي للتوافق مع معايير بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة تقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملاءمة لأوضاعها، وذلك لإحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي ترتكز على ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية [1].

في الوقت الذي إتجهت فيه العديد من البنوك في العالم إلى إختيار النماذج الداخلية لإحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، مثل أسلوب التقييم الداخلي وغيره، فإنه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق الإلتزام بالمعايير الدولية، وإنما أيضا للإرتقاء بمستوى أدائها، عليه من الضروري جدا إلتزام البنوك الجزائرية بأحكام النظام02-03[2] المؤرخ في14 نوفمبر2002، والمتعلق بالرقابة الداخلية، خاصة فيما يتعلق بأنظمة قياس ومراقبة المخاطر، وجعله يتناسب وأحكام هذا النظام، إلى جانب ذلك، فإن الإلتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية التوجه بالضرورة إلى إصلاح أساليب التسيير الإحترازي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ و الإجراءات العملية نذكر منها [3]:

1. وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، وتعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله، وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة بإختصاصه.

2. ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع منها، وبشكل إجمالي ودقيق لمعرفة تأثيرها على البنك .

3. ضرورة إستخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح توفير بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية، تفصيلية، شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.

4. ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية، تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

[1] أحمد بوراس، زبير عياش، نفس المرجع السابق، ص 234.
[2] مبروك حسين، نفس المرجع السابق، ص 61 .
[3] أحمد بوراس، زبير عياش، نفس المرجع السابق، ص235.

2. التعاون والتنسيق الدولي

كمؤشر على تطور الدور الرقابي لبنك الجزائر، تمكن هذا الأخير في عام 2003 ، من الإنضمام إلى بنك التسويات الدولية، بهدف التنسيق مع مختلف البنوك المركزية في مجال إصدار القواعد الإحترازية المتعلقة بالعمليات المصرفية، وبالتالي المساهمة في الإشراف على الاستقرار المالي والمصرفي الدولي [1].

فعلى إثر تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب، ظهرت عدة مؤسسات بنكية في السوق المصرفية لذا إكتسبت الرقابة الموحدة أهمية متزايدة، فقد أكدت مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة (السلطات الإشرافية في الوطن الأم وفي البلد المضيف)، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي ثنائي الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية [2].

وعليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصيغة الرقابية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالإختلاسات وغسيل الأموال والقروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها [3].

المطلب الثالث : تقييم القواعد و المعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

لا يمكن أن نختم دراستنا دون أن نقيم القواعد والمعايير الدولية للرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر، لذا سوف نقوم بمقارنتها مع المبادئ والمعايير الأصلية التي جاءت بها لجنة بازل بتبيان نقاط التشابه والإختلاف فيما بينها.

أولا: أوجه التشابه

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من اللجنة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وفي معايير كفاية رأس المال التي تنص عليها اللجنة [4].

[1] شيلي وسام، نفس المرجع السابق، ص 178 .
[2] المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.
[3] أحمد بوراس، زبير عياش، نفي المرجع السابق، ص 236
[4] جميع الأنظمة والتعليمات التي اتبعت في بحثنا هذا.

1. نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 08% كحد أدنى، هي نفسها التي حددتها إتفاقية بازل الأولى والثانية.
2. العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية، والعناصر الواجب خصمها، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.
3. طريقة تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان، تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.
4. وجود هيئة تأمين الودائع المصرفية، وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.
5. توفر الجهاز المصرفي على أنظمة تشريعية وتنظيمية، ذات العلاقة بالنشاط، تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، بدءا من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض وصولا إلى مختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر وتصب جميعها في إرساء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية.
6. يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعيات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك وشروط إنشائها[1]، كما يلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطة الرقابية [2].
7. بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية، تمارس البنوك الرقابة الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، وتهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك المسؤولية في مجال الحرص على الأداء المصرفي وفق التشريعات البنكية.
8. يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وهي ملزمة بأداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم بإحترام جميع قواعد الحذر المطلوبة.

ثانيا: أوجه الاختلاف

فيما يتعلق بنقاط الإختلاف بين ما يطبق من معايير داخل الجهاز المصرفي الجزائري وما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية فإننا نذكر مايلي [3]:

1. معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة داخل الميزانية.
2. مكونات العناصر داخل الميزانية بينما هو معمول به في الجزائر، وما جاءت به لجنة بازل.

[1] المبادئ من 02 إلى 05 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.
[2] المبدأ 21 من المبادئ 25 للرقابة المصرفية الفعالة.
[3] أحمد بوراس، زبير عياش، نفس المرجع السابق، ص 232.

3. لم تأخذ القواعد المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بمخاطر التشغيل وهي تعتبر من أهم ما جاءت به لجنة بازل خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لإرتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك وطبيعة عمله ونظامه الداخلي.
4. لا تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي حدد ضرورة توفر هذه الأنظمة في البنوك والمؤسسات المالية.

الجدول رقم (03-01) : أوجه الإختلاف بين إتفاقية بازل الثانية والثالثة.

المؤشر	بازل الثانية	بازل الثالثة
مكونات الأموال الخاصة	الشريحة 1+2+3	الشريحة 1+2
الحد الأدنى لحقوق الملكية	%2	%4
الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	%4.5	%6
احتياطي التحوط	_	%2.5
احتياطي التحوط من تقلبات الدورة الاقتصادية	_	من صفر إلى 2.5 %
تغطية المخاطر	المخاطر الائتمانية المخاطر التشغيلية مخاطر السوق	المخاطر الائتمانية المخاطر التشغيلية مخاطر السوق مخاطر السيولة مخاطر النظام مخاطر الرافعة المالية

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على أوصغير لويزة، دراسات وإتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل واثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومصر، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص علوم إقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 121.

خلاصة الفصل

إذا كانت إتفاقية بازل الأولى أول خطوة في اتجاه وضع معايير موحدة بين الدول، فقد ركزت بصفة رئيسية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال مع التركيز على مخاطر الائتمان وليس إدارتها فإن إتفاقية بازل 02 تعتبر أشمل وأعم، حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية وانضباط السوق وعمليات الرقابة الإحترازية غير أن الممارسة العملية وضحت أن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى، وهو ما جاءت به إتفاقية بازل الثالثة التي جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أداءه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة إنضباط أداء البنوك والحد من إندفاعها في طريق الإستثمارات عالية المخاطر، كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الإتفاقيات التي أصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

خاتمة:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية يمكننا القول أن التطورات العالمية التي شهدتها البيئة المصرفية أدت إلى إجبارالبنوك على تبني الرقابة المصرفية كعملية ضرورية وملحة لضمان سلامة النظام المصرفي، وبإعتبار أن البنوك المركزية في مختلف دول العالم هي المسؤول المباشر والأول على سلامة وإستقرار الأنظمة المصرفية ما يفرض عليها ضرورة تعزيز قدرتها على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها من خلال تحديث وتطوير أدوات وإجراءات رقابتها على البنوك التجارية العامة، كذلك أدى التوسع الذي شهده القطاع المصرفي إلى ظهور حاجة ملحة إلى معايير عالمية موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتقليل المخاطر إلى أقصى حد، بالمقابل تعظيم الأرباح لأعلى درجة ممكنة .

على هذا الأساس نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، والتي تعمل على تقليل المخاطر وتوحيد كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال إتفاقية بازل الأولى كأول خطوة، وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك ب 8% تتعلق أساسا بالمخاطر الإئتمانية، لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة، مما إستلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، ووضعت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لإنشاء نظام للرقابة الإحترازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

في سنة 2001 أصدرت لجنة بازل الإتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت إسم بازل الثانية، بسبب الأزمة المالية العالمية، كان من الواجب مراجعة معايير العمل و الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية لكونها المتضرر الأكبر من هذه الأزمة فكان الإسراع إلى إصدار معايير بازل الثالثة.

والجزائر كالعديد من الدول قد شهد نظامها المصرفي في ظل هذه المتغيرات إصلاحات عديدة، ومن أبرزها قانون النقد والقرض 90-10 وما جاء به، ونتيجة للأزمات والإنهايارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعدل قانون النقد والقرض لأمر رئاسي 03-11 الذي ساهم في تعميق مسار الأصلاحات المالية، أما فيما يخص مقررات لجنة بازل فقد طبقة الجزائر إتفاقية بازل الأولى متأخرة، وفي وقت دخلت إتفاقية بازل الثانية حيز التطبيق، وهو ما جعله لا يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك، فرغم أن البنوك الجزائرية شهدت عدة

إصلاحات إلا أنها لم تصل خدماتها إلى المستوى المطلوب والنتائج بينت أن البنوك الجزائرية لا تمارس فعليا مقررات لجنة بازل الثانية بكافة أبعادها وذلك قد يكون راجع إلى عدم الدراية الكافية بمبادئ بازل الثانية من طرف الموظفين، وكذا نقص الخبرة في إستخدام البرامج التطبيقية ونقص العمليات الإشرافية للبنك المركزي، أما حاليا فالنظام المصرفي يواجه تحديا وفرصة في آن واحد فإتفاقية بازل الثالثة صعبة التطبيق في الجزائر لكنها تحمل فرصة لتطويره.

نتائج إختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: البنوك التجارية عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، حيث تقوم بالعديد من الوظائف منها التقليدية كقبول الودائع ومنح القروض ومنها الحديثة كإصدار البطاقات الإئتمانية وإدارة محافظ الإستثمار، هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: لجنة بازل هي لجنة إستشارية تساهم في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم، أصدرت أول معيار موحد لكفاية رأس المال عام 1988، وهوما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

فرضية الثالثة: تأخر النظام المصرفي الجزائري في تطبيق مقررات بازل الأولى والثانية ولم يستطع تطبيق مقررات بازل الثالثة بسبب التحديات والصعوبات في البيئة المصرفية الجزائرية التي تنشط فيها البنوك الجزائرية وهو ما ينفي الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

1. أنشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل وضع معايير لوقاية القطاع المصرفي من مختلف المخاطر والأزمات ، وأصدرت ثلاث إتفاقيات هي بازل الأولى، الثانية ، الثالثة
2. شرع النظام المصرفي الجزائري بمبادئ مصرفية ونسب جديدة مستوحاة إلى حد بعيد من مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل.
3. غم إصدار عدة قوانين وأنظمة كالنظام رقم 04-11 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة لم تطبق البنوك الجزائرية لحد الآن مقررات بازل الثالثة .

التوصيات:

1. توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي تصادفها البنوك.
2. ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها الساحة المصرفية الحديثة.
3. ضرورة مواجهة البنوك الجزائرية لمختلف التحديات من أجل الإنفتاح على الإقتصاد العالمي.
4. ضرورة توفير أنظمة داخلية متقدمة لقياس مختلف المخاطر التي تواجه عمل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
5. المضي قدما في تطبيق إتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك التجارية حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.
6. تقليص الفروقات الموجودة بين القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر، والمتطلبات التي جاءت بها لجنة بازل.
7. إعتماد الشفافية المتعلقة بالبيانات الخاصة بالبنك والمخاطر لجذب المدخرين وكذا المستثمرين.
8. التأهيل في مجالات التحليل المالي وإدارة المخاطر المصرفية، وذلك بالتدريب المستمر والتعليم، خاصة في أساليب قياس المخاطر.
9. إعطاء الإستقلالية في تسيير البنوك، وبالتالي قبولها لمقررات لجنة بازل.

آفاق الدراسة :

بعد تحليلنا لهذا البحث واستخلاصنا للنتائج السابقة، نشير أن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح أكثر وبشكل أعمق، وعليه نقترح بعض المواضيع التي تصب في نفس السياق:

- دور الرقابة الداخلية بالمصارف في حفض إستقرارها ورفع أدائها.
- الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال مقررات بازل الثالثة.
- تأثير تطبيق إتفاقية بازل 03 على الأداء المالي للبنوك التجارية.

أولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحمد بوراس، زبير عياش، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، 2008.
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
3. أحمد غنيم، "الأزمات المصرفية والمالية الأسباب، النتائج العلاج"، دارالنشرغيرمذكورة، القاهرة مصر،2005.
4. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
5. بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أمحمد، دليلك في الإقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر.
6. جميل الزيدانيين السعودي، أسساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 1999.
7. حسين بن هاني، إقتصاديات النقود والبنوك، دار الكندي للنشر، الأردن، 1994.
8. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الإقتصادية، دار الشروق، جدة، الطبعة 02، 1979.
9. حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2011.
10. حشاد نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، الجزء الثاني، موسوعة بازل 2 إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005.
11. حموة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق، عمان 2002.
12. خالد أمين عبد الله وإبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل، الأردن، ط1 ،2006.
13. خليل الشماع، إدارة المصارف، جامعة بغداد (كلية الإدارة والإقتصاد، سلسلة الدراسات في إدارة الأعمال، رقم 2)، ط 02، بغداد، 1975.
14. دي كوك، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت، 1987.
15. سلمان أبو دياب، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

16. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد06، 2006.
17. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 2008.
18. شاكرالقزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
19. شقري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الأردن، 2012.
20. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.
21. طارق عبد العال، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، ط01، مصر،2003.
22. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، مصر، 2005.
23. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 01، 2007.
24. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1993.
25. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دارة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
26. عبد الكريم جابر العيساوي، الإندماج والتملك الإقتصديان، مركز الإمارات، ط1، الأردن 2007.
27. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المرفي ومقررات بازل 03، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 85.
28. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000.
29. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، دار الشمس، مصر، 2001.
30. فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمية إستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2000.
31. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية (مع النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المتممة)، دار هومة، الطبعة 02، 2006.
32. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
33. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
34. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

35. مشروع القرارات الجديدة للجنة بازل الثانية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مجلد 10، العدد 01، مارس 2002، ص32.

36. منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر،المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1999.

37. نبراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، إستعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد21، الفصل الرابع، الأردن، 2012.

38. هاني جزاع إرتيميه وسامر محمد عكور، إدارة الخطر والتأمين (منظور إداري إسلامي)، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، ص 32.

II. المذكرات:

1. آيت عطاش سمير، تطورات القواعد الإحترازية في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، علوم إقتصادية جامعة الجزائر3، 2012.

2. بريش عبدالقادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، فرع نقود ومالية (غير منشورة) جامعة الجزائر،2006/2005.

3. تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقية بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم إقتصادية نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008.

4. زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مناجمنت، المؤسسة غير منشورة، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2006/2007.

5. سنوسي علي، مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة محمد بوضياف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2016.

6. شملول حسينة، أثر إستقلاليه البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، مذكره لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم والتسيير، 2001.

7. شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009.

8. صفوان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

9. عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، 2006.

10. فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم إقتصادية، جامعة المسيلة، 2009- 2010.

11. موسى عمر أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معايير بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008، ص 30.

12. ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها، دراسة على المصارف العامة في فلسطين، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

13. نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقييم طلبات الإئتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002/2001.

III. المجلات:

1. بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الإقتصادية والمالية، الجزائر، 2015.
2. الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، ورقلة، العدد03، 2003.
3. يسم كاراكاداح، مايكل تايلور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد (مقترحات لجنة بازل)، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 4، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000.

IV. الملتقيات:

1. بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر 2008، شلف.
2. بوزيان محمد، وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية الجديدة، واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل03، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي والنمو المستدام والتنمية الإسلامية، الدوحة، قطر، 20-21 ديسمبر،2011.
3. حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، 7/6 جوان2003.
4. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.
5. فتيحة حبشي، إدارة المخاطر المالية في البنوك، ملتقى وطني (المخاطر في المؤسسات الاقتصادية)، جامعة قسنطينة، 22-21أكتوبر، 2012.
6. نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، جوان 2005 .

7. نصر عبد الكريم ومصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 02 دراسة إلى طبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، يومي 5و4 جويلية، 2007، الأردن.

8. نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، ملتقى دولي (الأزمة المالية الإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والإستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والإقتصادية، جامعة سطيف 20-21أكتوبر.

V. القوانين، الأنظمة والتقارير:

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2003.

2. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006، التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر(الرقابة والأشراف المصرفي)، أكتوبر2007.

3. بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادتين 2-3.

4. بنك الجزائر، النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسبة المخاطر الكبرى وبالمساهمات.

5. التقرير السنوي 2013 التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014.

6. المادة 01 من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

7. المادة 02 من النظام 04 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر2004 ، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، 2004 .

8. المادة 03 من النظام 03/04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة في 2004/06/02، ص22.

9. المادة 06 من النظام 09/92 المؤرخ في 17 /1992/11 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

10. المادة 160،143 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض .

11. المادتين13و15 من النظام 03/04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، نفس المرجع، ص 24.

12. المبادئ من 02 إلى 05 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

13. المبدأ 21 و23 من المبادئ 25 للرقابة المصرفية الفعالة.

14. المواد 18،19،55،62،88،89،96،105،109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 م

15. النظام 08/02 المؤرخ في 26 ديسمبر2002.

16. النظام 05/92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

17. النظام 08/92 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 13.

18. النظام 02/99، المؤرخ في 07 أفريل 1999.

19. النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها المادتان 2و3.

20. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22مارس1992 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

21. النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بمركزية الميزانيات.

VI. المراجع باللغة الأجنبية:

I. Les Ouvrages et les mémoires:

1. Basle Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards.
2. Bruno Colmant, Unicent Deflosse, Jean-Philippe Peters, Brono Rauis, les accords de Basele 2.3 pour le Secteur Bancaire, Laricier Bruxelle, 2005.

3. Dominique CHABERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée "Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, 2007.
4. François DESMICHT, Pratique De L'activité Bancaire, 2émm Edition, Dunod, Paris, 2007.
5. Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Contrôle De Gestion Bancaire Et Direction Financière, Revue Banque, 5em Edition, Paris.
6. Basele Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital, 2001.
7. Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies Ed ECONOMICA, Paris, 1995.
8. Richard APOSTOLIK, Christopher DONOHUE, Peter WENT, Op-Cit.
9. The Our Community team،An Introduction to Risk Management ، Published By: www.ourcommunity.com.
10. Weston Fred J, Besley Scott & Brigham Eugene, Essentials of managerial finance11th ED, the Dryden Priss.
11. Dominique CHARBERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée – Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, Paris, 2007.
12. Gobin, G, les operation bancaire (à l' I.N.E.S. de Sc. Eco, de TIZI-ouzou jusqu' en1983), non publiés.
13. Rachid Amrouche, Régulation, risques et contrôle bancaire, Edition Biblopolies, SPP, 2004.
14. Greslier H, aide mémoire banque, paris, dunode (3eme ed) 1979.
15. Hennie Van GREUNING, Sonja Brajovic BRATANOVIC, Analyzing Banking Risk-A Framework for Assessing Corporate Governance And Risk Management-, 3rd Edition, The World Bank, 2009.

II. Séminaires Et Revues

16. Jean paul foyart, monétique et moyens de paiment, seminaire et formation unicom, hotel mercure alger, 26-27/07/2006.